

# القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة  
السنة الرابعة / العدد (٣٨) كانون الاول ٢٠١٨

AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي  
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي  
فاتح زيدان

5



عصابة خطف واغتيال في ديار تواج  
أحكاما بالسجن المؤبد

5



جنايات بابل: الإعدام لمتهمين اثنين  
بخطف فتاة صماء واغتصابها

2



دعاوى "منع المعارضة" تشيع في  
المحاكم لحلحلة أزمات الدور المستأجرة

## الإفتتاحية

### الإرهاب الفكري



القاضي عبد الستار بيرقدار

الإرهاب الفكري وهو نوع من أنواع الأيديولوجية التي تؤمن بعدم احترام الرأي الآخر وتسلبه حقه بحرية التعبير وحرية العقيدة، وهو يحجر على العقول والحريات ويحرم عليها التعبير عن ذاتها بحجة أن هذا مخالف لتقاليد أو مذهب أو عقيدة أو رأي ما، وهو يحمل مفاهيم مثل التعصب والتطرف والتكفير.

فالإرهاب الفكري هو أخطر أنواع الإرهاب، وهو تجسيد العقل وقتل الحريات وتكميم الأفواه ومصادرة كل حقوق الإنسان في الإبداع والتفكير واتخاذ القرار وحق الاختيار ويحوه إلى آلة ينفذ ما يؤمر به دون أي اعتراض، ويجعله مستسلم الإرادة لا حول ولا قوة له فيما يحدث حوله، فهو يدمر الإنسان من الداخل ويتعمد عموديا وأفقيا ليشمل المجتمع كله، حتى يتقزم المجتمع ويجبر الناس على تزوير أفكارهم وأنفسهم فيسقطوا في قاع الخنوع والذل والهوان والعبودية، حتى تتلاشى شخصيتهم المعنوية ليصبحوا مرغمين على تقبل كل ما يملى عليهم طائعين خاضعين تحت قوة التهديد والوعيد.

والإرهاب الفكري يتلخص بجملة «كل من ليس معنا فهو ضنا» وهو موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة وهو ظاهرة عالمية ولكنه ينتشر في المجتمعات المغلقة وذات الثقافة الشمولية لذلك تلحق مصالح التنظيمات الإرهابية على اختلاف مسمياتها وتوجهاتها على أرضية واحدة رغم وجود كل منها على طرف تقويض للآخر وذلك في اتباع النهج الفكري والأسلوب ذاته عندما يتعلق الأمر بالإرهاب الفكري والفروق بين هذه الجهات شكلية إلا أنها تتلاقى في ممارسة التهميش والطغيان والاستهزاء وتحقير الآخرين مهما اختلفوا عقائديا وفكريا معهم والهدف هو إسكات الأشخاص وإخراستهم ليتسنى لهذه التنظيمات نشر أفكارها دون أي معارضة من الآخرين والويل لمن تسول له نفسه بمعارضة أفكارهم.

لذا فإن معالجة الإرهاب الفكري لا يمكن أن تتم دون إشاعة الديمقراطية الحقيقية واحترام الرأي الآخر وصيانة الحقوق والحريات العامة والحيولة دون انتهاكها والإيمان المطلق بالوطن للجميع وليس لحزب أو كتلة أو فئة ما لم تكن الأهداف والطموح أبعد من الديمقراطية المطلوبة.

أخرى، إذ صدقت محكمة تحقيق العمارة وحدها أقوال (30) متهماً وأصدرت (17) أمر قبض.

وفيما نوه بان محافظة ميسان شهدت مثل هكذا أعمال بكثرة كونها أكثر محافظات العراق التي تصطبغ بالطابع العشائري، أشاد بقرار مجلس القضاء الأعلى والتكليف الجديد الذي أصدره ودور الأجهزة الأمنية في تطبيقه لما حققه من نتائج مرضية على أرض الواقع.

#### التفاصيل من 2



محكمة قلعة صالح إحدى أعرق الدور القضائية في البلاد.. عدسة/ حيدر الدليمي

قيادات العمليات عددا من أوامر القبض بحق من خالف القرار. أعلنت محكمة الاستئناف تصديق أقوال (44) متهماً بالدكة العشائرية وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، ما أفضى إلى انحسار هذه الأعمال هناك بصورة كبيرة وصلت إلى نسبة 90% بحسب القاضي سعد سبهان. وتوج هذا القرار سريعا باجتماع لعدد من السادة القضاة مع قيادات وزارة الداخلية وبحضور وكيل وزير الداخلية لوضع الية تطبيقية، وبجهود قضائية استثنائية وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية نفذت أغلب

وباعتقاد الطرف المستهدف، تتطور الأمور لتؤدي إلى وقوع ضحايا من الطرفين. وأخذت الدكة العشائرية منحى خطيرا بعد أن شاعت في المدة الأخيرة بشكل غير مسبق، إذ لم يعد هذا العمل مقتصرا على إطلاق النار فحسب، بل وصل مرتكبوه إلى استخدام أسلحة متوسطة كالرماتات والقاذفات المضادة للدروع، ما أدى إلى سقوط ضحايا جراء هذه الأعمال. وطلبت عدد من قيادات العمليات وبضمنها قيادة عمليات بغداد من القضاء إبداء رأيه بشأن تشديد عقوبة المتهمين بهذه الأعمال،

## جنايات صلاح الدين: قلق أمني من المناطق المحاذية

وعلى الرغم من خلو المحافظة من العمليات الإرهابية، إلا أن الخزرجي يبدي قلقه من المناطق الحدودية المحاذية للانبار وديالى ونيوى التي شكلت مرتعا للإرهاب لوعورة التضاريس وحجم المساحة.

#### التفاصيل في صفحة حوار خاص

الخاصة فتمت بالدخول على "اليوتيوب" وتعلمت من خلال مقاطع الفيديو أن عيد الصفحة." وقال "تكونت لدي الخبرة وحاولت ان اجرب سرقة حساب احد الناشطين وبالفعل تمكنت من اخذ الحساب ومن ثم تغيير الرمز الشخصي واصبح هذا الحساب ملكي وهذه المرة الاولى التي كنت اعلم هذا العمل".

#### التفاصيل من 8

في تكريت بعد التحرير وتوسع الجنايات عملها بهيئتين. ويقول القاضي علي حسين الخزرجي رئيس محكمة الجنايات ونائب رئيس استئناف صلاح الدين في مقابلة موسعة مع القضاء إن المحكمة استقبلت هذا العام (1345) دعوى أغلبها ذات طابع إرهابي حسم منها (1169).

## من معاق عاطل إلى "هاكرز" فيسبوك!

صفحات خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) عن طريق "تهكيرها" ومن خلال محتوياتها يقومون باختزان أصحابها." ويروي المتهم عدنان 39 عاما أن البطالة والإعاقة جراء حادث انفجار في بغداد جعلاني من المتواجدين الدائمين على الفيس بوك وأصبحت امتلك خبرة من خلال الوقت الطويل الذي أقضيه وفي احد الأيام تمت سرقة حسابي." وتابع عدنان "حاولت ان اجد اي فرصة حتى أعود بالصفحة

من الدعاوى والملفات والإرهابيين أمام المحكمة لتحديد مصيرهم. وعلى الرغم من الدمار الذي طال البنى التحتية والأضرار جراء احتلال داعش مدينة تكريت، بقيت الدعاوى تأخذ مجراها القانوني وفتحت المحاكم أبوابها في موقع بديل في بلدتي السجيل وبلد بعد الاحتلال، لتعود الى موقعها الرئيس

بغداد / محمد سامي  
صدقت محكمة تحقيق الكرخ المختصة بنظر قضايا الإرهاب أقوال اثنين من المتهمين أقدا على ابتزاز المواطنين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي. وأوضح قاضي التحقيق المختص بنظر قضايا الإرهاب في محكمة تحقيق الكرخ أن المتهمين تم إلقاء القبض عليهم بعد متابعتهم من خلال أرقام الهاتف بعد أن قاموا بسرقة

## محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة تاريخ بغداد الزاخر

البنك المركزي حاليا وعدة مساجد في أماكن كثيرة من بغداد، فقد أوقفت هذا العقار لرجل الدين وما يسمى بـ(المفتي) في زمن العثمانيين." ويتابع القاضي روضان "بعد انحسار الدولة العثمانية ودخول الإنكليز حول النظام آنذاك مسؤولية الإفتاء من رجال دين إلى نظام محاكم فصدر بيان عام 1917 بتشكيل المحاكم في عموم العراق." وافتتح وزير العدل في العهد الملكي محكمة شارع النهر لتكون مقصدا لعموم مناطق بغداد، بحسب روضان الذي لفت إلى ان توسعة حدثت بعد ذلك

يقول القاضي سالم روضان متحدنا عن تاريخها إن "محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة أو محكمة شارع النهر كانت بالأصل داراً للإفتاء في زمن الدولة العثمانية، كان يقصدها رجال دين يقومون بإصدار الفتاوى ويردون على أسئلة العامة، ولم تكن قد شكلت المحاكم في تلك الحقبة الزمنية." ويضيف روضان في حديث إلى القضاء أن تأسيس المحكمة بدأ منذ ما يقارب ال600 عام حيث أهدت إحدى اعيان بغداد القدماء (عادلة خاتون) أرض المحكمة، وللسيدة أيضا جامع يقع مقابل المحكمة خلف بناية

## أبو حمزة الكردي: تجولنا بأسرى البشمركة

في أقطاف لرفع معنويات مقاتلينا

عبر العجلات في كركوك عازياً ذلك الى الخسائر التي تعرض لها التنظيم وهبوط معنويات مقاتليه، انتقل الى سوريا للعمل في الإدارة العسكرية لديوان الجند هناك. "أبو حمزة الكردي" يبلغ من العمر 45 عاماً، تخرج عام 1992 من كلية الأمن القومي الدورة 14 ونسب للعمل في مديرية الأمن العسكري بمنصب ضابط أمن في الفيلق الثاني، عاد للعمل بعد العام 2004 برتبة رائد في وزارة الداخلية، ويمتلك من الخبرة العسكرية ما يؤهله للقيادة، نجح التنظيم في تجنيده بعد أن اعتقل من قبل الأمريكان ووضع في سجن كروبر حتى التقى بالمتهم (أبو زيد) وبعد خروجه من السجن التقى بالشخص ذاته في منطقة المشاهدة شمال بغداد.

#### التفاصيل من 3

بغداد / سيف محمد  
يمثل "والي كركوك" امام القضاء العراقي موجهات تهماً إرهابية عدة. "أبو حمزة الكردي" وهكذا يكفيه تنظيم داعش، حظي بثقة زعيم التنظيم الإرهابي وأصبح من "المقربين"، فبعدما شغل منصب والي شمال بغداد ونتيجة لنجاحه في العمليات التي كانت تنفذ ضمن قاطعه أعجب به "الخليفة" وكرمه بمبلغ من المال ثم جرى تعيينه والياً لولاية كركوك. كان العقل المدبر لكثير من العمليات التي نفذت في العاصمة بغداد واشرف على تدريب واعداد الخطط العسكرية للتنظيم كونه ضابطاً في الأمن العسكري سابقاً، واشرف أيضا على عملية اسر عدد من الضباط والمنتسبين من قوات البشمركة ضمن محور كركوك ووضعهم في أقطاف حديد وتصويرهم وهم يتجولون بهم

#### بغداد / ايناس جبار

تظل على ضفاف دجلة أولى محاكم العاصمة التي تمثل إرثا زاخرا وموروثا ببغاديا أصيلا، فمحكمة الأحوال الشخصية في الرصافة تحمل سجلا حافلا بمعاملات وأوراق تؤرشف تاريخ العراق الحديث والمعاصر، تاركة بصمة في ذكريات العراقيين وأحاديث ذويهم عن معاملاتها الرسمية كأول محكمة، ومروياتهم الشعبية عن انتظار قاضي بغداد الأول ليجلن ثبوت الرؤية الشرعية لاهلة الاعياد.

## كتاب العدد

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي  
جريمة الابتزاز الالكتروني

القاضي عماد عبد الله  
الأمر الولائي

#### التفاصيل من 6

## إضاءات قضائية

## جريمة الابتزاز الالكتروني



القاضي قاسم عبد جاسم الزيدي

ساهم التقدم الهائل الذي أضحى واضحاً في مجال التقنيات الحديثة وثورة التكنولوجيا وزيادة الكبيرة في عدد مستخدمي التكنولوجيا والأجهزة الحديثة من أشخاص طبيعية أو هيبات أو أشخاص معنوية وكذلك الاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي كل ذلك ساهم في ظهور فئة جديدة من الاجرام مرتبطة بالتكنولوجيا ومن هذه الجرائم جريمة الابتزاز الالكتروني.

ونظراً لتزايد نسب ارتكاب هذه الجريمة في الآونة الأخيرة سيما وإن لهذه الجريمة خصوصية تختلف عن بقية الجرائم التقليدية ووسائل وطرق تنفيذها التي أدى إلى انعكاس هذه الخصوصية على مضمون القوانين حتى تتماشى مع طبيعة الجريمة ومعطياتها وأثارها، فجريمة الابتزاز الالكتروني هي إحدى صور الجرائم الالكترونية.

ويستخدم مصطلح الجريمة لوصف فكرة أن الجريمة تتم من خلال استعمال التقنية الحديثة وهي الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات بقصد إيذاء سمعة المجنى عليه أو أذى مادي أو نفسي مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال مثل البريد الالكتروني، الهاتف النقال، الحاسب الآلي وتعتبر

جريمة الابتزاز الالكتروني هي نتاج الاستخدام السلبي لثورة التكنولوجيا التي لحقت بالعالم وهي اثر من الآثار غير المرغوب بها للتقدم العلمي ويتم عن طريق قيام الجاني بالضغط على المجنى عليه المحتمل تارة وبالوعيد تارة أخرى وذلك بنشر معلومات أو صور أو تسجيلات لا يرغب المجنى عليه في إظهارها على الناس.

فالابتزاز الالكتروني هو تهديد شخص بهدف ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه و لو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً. وتعتبر جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم ذات الأنواع والصور المختلفة بالنسبة للمجنى عليه والهدف والدافع من الجريمة فقد يستهدف الأشخاص المعنوية والشركات أو المؤسسات وقد يستهدف الأحداث من الأطفال وذلك عن طريق استغلالهم وتهديدهم بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة أو إيه مادة أخرى حيث يستغل الجاني صغر السن وقلة الخبرة لدى الأحداث وقد يكون المستهدف من النساء حيث يعتبر أكثر أنواع الابتزاز الالكتروني شهرة وانتشاراً عن طريق الابتزاز بنشر صور

فاضة أو محادثات خادشة للحياء كما قد يكون المستهدف من الرجال عن طريق استغلال وسائل الاتصال في الحصول على صور أو مقاطع فيديو ومن ثم التهديد بنشرها إذا ما كان نشرها يؤدي إلى تشويه سمعته أو المساس بالشرف حيث تكون دوافع الابتزاز إما تكون دوافع مادية أو دوافع أخلاقية أو دوافع عاطفية وتعتبر جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديد على أمن المجتمع بالإضافة إلى تأثيرها على الجوانب الاجتماعية حيث تؤدي إلى التفكك الأسري و حدوث المشكلات التي تؤدي إلى وقوع الطلاق وفقدان الثقة بالإضافة إلى الآثار النفسية (القلق، الخوف، الاكتئاب) وتتميز هذه الجريمة بصعوبة إثباتها لأنها من الجرائم الحديثة وأن الفاعل فيها يستخدم التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جريمته ونرى أن بصر إلى تشديد العقوبة على هذه الجرائم وإصدار تشريع خاص بها و عدم الاكتفاء بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 و التأكيد على تطوير أساليب البحث عن الجناة لخطورة هذه الجريمة على عموم المجتمع.

الشرطة تلقي القبض على عشرات المتهمين بارتكاب الجريمة

## القضاء يكتب فصل النهاية لـ "الدكة العشائرية" باعتبارها "إرهاباً"

■ بعض مرتكبي "الدكة" عصابات مستأجرة لا ترتبط بعشيرة

■ المرجعية تدعم القرار.. والعشائر ترحب: تهذيب للتقاليد

بغداد / زيد الأعرجي

فتح القضاء باب النهاية لإحدى العادات القبلية التي شكلت تهديداً لأمن المجتمع بعد أن اعتبر "الدكة العشائرية" فعلاً إرهابياً يحاسب بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

و"الدكة" عمل يتلخص بقيام أفراد من عشيرة معينة على تهديد مواطن من عشيرة أخرى، من خلال إطلاقات ناربية على منزله، كتحذير شديد لدفعه على الجلوس والتفاوض لتسوية الخلاف. وفي حال عدم موافقة الطرف المستهدف، تتطور الأمور لتؤدي إلى وقوع ضحايا من الطرفين.

وأخذت "الدكة العشائرية" منحى خطيراً بعد أن شاعت في المدة الأخيرة بشكل غير مسبوق، إذ لم يعد هذا العمل مقتصرًا على إطلاق نار فقط بل وصل مرتكبوها إلى استخدام أسلحة متوسطة كالرمانات والقاذفات المضادة للدروع، ما أدى إلى سقوط ضحايا جراء هذه الأعمال.

وطلبت عدد من قيادات العمليات ويضمنها قيادة عمليات بغداد من القضاء إيذاء رايه بشأن تشديد عقوبة المتهمين بهذه الأعمال، وبتنفيذ جلسة مجلس القضاء الأعلى الدورية اصدر قراره الفصل باعتبار "الدكة العشائرية" إرهاباً وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، التي تنص على أن التهديد الذي يهدف إلى القضاء الرعب بين الناس أياً كانت بواعته يعد من الأفعال الإرهابية". وتوج هذا القرار سريعاً باجتماع لعدد من السادة القضاة مع قيادات وزارة الداخلية وبحضور وكيل وزير الداخلية لوضع آلية تطبيقية، وبجهود

قضائية استثنائية وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية نفذت أغلب قيادات العمليات عدداً من أوامر القبض بحق من خالف القرار. ففي ميسان، أعلنت محكمة الاستئناف تصديق أقوال (44) متهماً بالدكة العشائرية وفق المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، ما أفضى إلى انحسار هذه الأعمال هناك بصورة كبيرة وصلت إلى نسبة 90% بحسب القاضي سعد سبهان.

وقال سبهان إلى القضاء "وهو قاضي اول محكمة تحقيق العمارة إن أعمال الدكة العشائرية انخفضت إلى نسبة 90% في مناطق من المحافظة وانقضت نهائياً في أخرى، إذ صدقت محكمة تحقيق العمارة وحدها أقوال (30) متهماً وأصدرت (17) أمر قبض".

وفيما نوه بأن محافظة ميسان شهدت مثل هذا أعمال بكثرة كونها أكثر محافظات العراق التي تصطبغ بالطابع العشائري، أشاد بقرار مجلس القضاء الأعلى والتكليف الجديد الذي أصدره ودور الأجهزة الأمنية في تطبيقه لما حققه من نتائج مرضية على أرض الواقع".

وبدا الحماس واضحاً على الأجهزة الأمنية وقيادات وزارة الداخلية لتطبيق القرار، كما أكد المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى القاضي عبد الستار بيرقدار الذي حضر اجتماعاً للقضاء ووزارة الداخلية لتحديد آليات التنفيذ. ويقول بيرقدار إلى القضاء: "تلمسنا في الاجتماع حماس واستعداد قيادات وزارة الداخلية لتطبيق هذا القرار، إذ جرى خلال الاجتماع الاتفاق على تحديد مراكز

معينة لإبداع المتهمين بعيداً عن مراكز الشرطة في المناطق للتخلص من الضغوط التي يمكن أن تؤثر على سير التحقيق".

وأضاف بيرقدار "جرى التأكيد على الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض مباشرة على من يقوم بهذا أعمال دون عداة ضمنية عدم إمكانية تكفيل باعتبار الدكة من الجرائم المشهودة " لافتاً إلى أن "سبب إصدار مجلس القضاء الأعلى قراره بتحويل تكليف جريمة التهديد بالدكة العشائرية من المادة (431) من قانون العقوبات



■ مبنى مجلس القضاء الأعلى في بغداد.. عسدة/ حيدر الدليمي

إلى المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب هو تنامي هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة ومطابقة التكليف الجديد لنص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب". وأضاف بيرقدار أن التكليف وفق قانون مكافحة الإرهاب تترتب عليه آثار عدة ضمنها عدم إمكانية تكفيل المتهم كما اعتبرها جريمة المخلة بالشرف، وقد يصل حكمها إلى الإعدام، لافتاً إلى أن قانون مكافحة الإرهاب يعامل كل من شارك وحرص على الفعل معاملة منفذ الفعل، إضافة

صدر قرار مجلس القضاء الأعلى باعتبار هذا العمل إرهاباً.

وأوضح الميراني أن "هذه الجرائم تعتبر ضمن الجرائم المشهودة وللقوات الأمنية إلقاء القبض مباشرة على كل من شارك في العمل"، لافتاً أن "هذا الإجراء يشجع المواطن المجنى عليه على تحريك الشكاوى دون تردد أو خوف من التهديدات إضافة إلى قيام المواطنين فعلياً بتقديم شهاداتهم بصورة طبيعية ما أنتج إجراءات تحقيقية سريعة لاحالة لهذا الدعاوى إلى المحاكم المتخصصة"، لافتاً إلى أن القرار أعطى أفراد الأجهزة الأمنية القوة الكافية لفرض القانون على أي كان وابعدهم عن كل الضغوطات التي تقع عليهم من بعض دلاء العشائر.

وكشف قاضي تحقيق المحكمة المركزية أن "معلومات استخباراتية دقيقة أكدت في الآونة الأخيرة انتشار مكاتب تتاجر وتتسلم أموالاً مقابل قيامها بتهديد احد ما او دك منزله لغايات محددة"، مؤكداً ان "العشائر العراقية الأصيلة لا تقوم بهذه الأعمال الإرهابية وإنما عشائر ذات تقاليد وعاتتها أصيلة".

وبالحديث حول الدعم والتأييد الوارد إلى قرار مجلس القضاء من جانبه أفاد القاضي بيرقدار بأن "المرجعية العليا في النجف أعلنت تأييدها لقرار مجلس القضاء وإنهاء ما يسمى بالدكة ونعتتها بالعرف السخيف، كما وردنا وبالوثائق تأييد أغلب محافظات العراق وعشائر الأصيلة لهذا القرار معتبرين إياه الخطوة الجادة على طريق تعديل وتشذيب العادات العشائرية وتوجيهها نحو الأفضل".

## دعاوى "منع المعارضة" تشيع في المحاكم لحلحلة أزمت الدور المستأجرة

بغداد/ إيناس جبار

بواجه الكثير من المواطنين المستأجرين منازل بدون عقد إيجار دعاوى من قبل المؤجرين مدعين "غصب" المستأجرين للعقار، وتقع هذه المشكلات كون اغلبهم اعتمد على الاتفاق الشفهي دون توثيق ذلك بعقد تحريري (عقد إيجار)، ولكثرة الدعاوى وحيثياتها اوجد القضاء العراقي دعاوى "منع المعارضة" لحل هذه المشكلات.

ويقول القاضي علي العلقاني قاضي اول محكمة بداءة البياع إنه "لا يوجد في القوانين والتشريعات مسمى (دعاوى منع معارضة)، إلا أنها ترد في التطبيق العملي".

ويضيف العلقاني أنه "لكثرة استخدام هذه المفردة فإنها أصبحت سائدة في التعامل القضائي ينبغي للتمييز بينها وبين دعوى منع التعرض فالأخيرة أي هي من دعاوى الحيازة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون المرافعات المدنية وان منع التعرض تقام من قبل حائز العقار على من يتعرض لحيازته لذلك العقار". وأشار القاضي إلى أن "دعوى منع المعارضة فتقام من قبل مالك العقار على حائز إذا كانت تلك الحيازة غير مشروعة أي الحائز ليس بمستأجر وليس بمن أبيع له إشغال العقار".

ويعرج على ان "مستأجري العقارات تقام عليهم الدعاوى لإخلائهم وفقاً لقانون إيجار العقار في حين تقام الدعاوى على من غصب العقارات وفقاً لأحكام المادة 197 من القانون المدني العراقي الذي ينص على أن (غاصب العقار) عليه رد العقار لصاحبه مع أجر مثله أي (البدل المادي لشغله العقار وهو ليس إيجاراً)، مشيراً إلى أن أجر المثل يقدر عند المطالبة بواسطة خبراء مختصين".

ويواصل القاضي "يحدث أن يشتكي المؤجر على المستأجر مدعياً غصب العقار، فيقدم المستأجر دفوعه للمدعي عليه في الدعوى بأنه مستأجر وليس غاصباً وحيث أن عقد الإيجار يعد من التصرفات القانونية التي لا يجوز إثباتها إلا بالبينة التحريرية المقيدة وفقاً للمادة 77 من قانون الإثبات النافذ، ولعجزه عن إثبات دفوعه كونه مستأجراً تمنحه المحكمة حق تكليف خصمه المدعي مالك العقار اليمين الحاسمة وفقاً لأحكام المادة 114-118 من قانون الإثبات".

وبصور القاضي بعض الحالات حيث يقول "قد تحدث في بعض الأحيان أن يبرم في الورقة عقد الإيجار مع المستأجر والذين لا يمثلون القدر الأكبر من السهام (1+50) أو الأكثر من النصف فإن ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز من أن ذلك العقد لا يسري بحق باقي الورثة لأن عقد الإيجار

دينار، وإذا كانت أقل من ذلك فيكون القرار بمنع المعارضة قابلاً للتمييز أمام المحكمة التمييز الاتحادية فقط. من جانبه، يؤكد القاضي علي عبد الغفور قاضي بداءة البياع أن "المادة 197 من القانون المدني تناولت دعاوى المعارضة للعقار المغتصب إضافة إلى المادة 161 تناولت أحكام الغصب ويفهم من منطوق المادة والتي تطبق في الدعاوى المقامة فيما بين الشركاء، أما المادة 197 تقام من قبل المالك على الغير أي ليس بشريك".

ويتابع أن "دعاوى الغصب ترد أحياناً على العقار وأحياناً أخرى على المنقول وفقاً لما تناوله المشرع بحكم المواد (192/193/194) من القانون المدني النافذ وهذه الدعاوى تكون فيها الأحكام خاضعة للطعن استثنافاً أو تمييزاً فيما إذا كان قيمته تزيد عن مليون دينار وإذا كان مبلغ أقل من مليون دينار أو قيمته تساوي ذلك يكون الطعن بالحكم القضائي إمام محكمة التمييز وفقاً لقانون المرافعات المدنية النافذ".

ويتابع " بموجب المادة 82 من قانون الإثبات يمكن للمحكمة أن ترجح البيئات وكون الشهادة تختلف من قانون الإثبات عنها في قانون المدني وأصول المحاكمات الجزائية لأنه يمكن أن يكون الشاهد له صلة بالمدعي أو المدعي عليه".

العراق - بغداد - الحارثية - قرب ساعة بغداد

مدير التحرير

Supreme Judicial Council : Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.hjc.iq

القاضي

عبد الستار بيرقدار

التقى البغدادي وكفاه بمبلغ مالي لـ "نجاحه في إدارة ولاية شمال بغداد"

## "والي كركوك أبو حمزة الكردي": تجولنا بأسرى البيشمركة في أقفاص لرفع معنويات مقاتلينا

٩٩

بغداد / سيف محمد

يمثل "والي كركوك" امام القضاء العراقي مواجهاً تهماً إرهابية عدة. "أبو حمزة الكردي" وهكذا يكنه تنظيم داعش، حظي بثقة زعيم التنظيم الإرهابي وأصبح من "المقربين"، فبعدما شغل منصب والي شمال بغداد ونتيجة لنجاحه في العمليات التي كانت تنفذ ضمن قاطعه أعجب به "الخليفة" وكرمه بمبلغ من المال ثم جرى تعيينه والياً لولاية كركوك.



■ القصر القضائي في الكرخ.. عدسة/ حيدر الدليمي

على الانتماء للتنظيم. ويستدرك الكردي "تم اجتمع بي الخليفة ابو بكر البغدادي على انفراد وطلب مني رفع موافق شهرية إلى اللجنة المفوضة للاطلاع على عمل الولاية والنتائج التي تم تحقيقها وفي هذه الاثناء سلمني مبلغاً من المال كمكافأة على الإنجازات التي حققت في ولاية شمال بغداد".

### تنصيبه والياً لكركوك

ويذكر الإرهابي "نصبت والياً لولاية كركوك بعد أن أصيب والي السابق بقصف لطائرات الجيش العراقي واتخذت من الحويجة مقراً للولاية وكانت تضم أربعة قواطع وهي الحويجة والرياض والرشاد وداقوق فضلاً عن فرقة القادسية العسكرية التي أصبحت تابعة لولاية كركوك".

وزاد "تم إنشاء مضافات ومواقع ومفارز عسكرية جديدة وإعداد خطط ومناهج لتدريب المقاتلين وتجهيزهم بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة التي اعتنمت لغرض شن هجمات لفرض السيطرة على المناطق التابعة لولاية كركوك والأمن والحقول النفطية".

وقال "قمت بإصدار عدة اوامر عسكرية منها فتح معركة مع قوات البيشمركة المرابطة في المناطق المحاذية لولاية كركوك لتخفيف زخم تقدم هذه القوات واستخدامنا في المعركة الأسلحة المختلفة فضلاً عن العجلات المفخخة

وقد شارك في هذه المعركة سبعمئة مقاتل تكبد التنظيم خلالها خسائر كبيرة بالارواح والمعدات".

ويذكر الكردي "خلال المعركة تم اسر ثمانية عشر ضابطاً ومنتسباً من قوات البشمركة الكردية وبعدها تم وضعهم في أقفاص حديدية بالإضافة إلى ثلاثة أسرى آخرين وإلباسهم بدلات خاصة بالمعتقلين والتحوال بهم داخل قضاء الحويجة وتصويرهم وعمل إصدار إعلامي بهم لرفع معنويات المقاتلين التي كانت قد انخفضت بسبب الخسائر التي تعرضنا لها".

مؤكداً "قمنا بنقل الأسرى إلى ولاية نينوى خوفاً من الإنزالات الجوية التي تنفذها القوات العسكرية العراقية والبيشمركة".

وزاد "صدرت اوامر باستهداف قرية البشير عبر العجلات المفخخة والقصف

ولاية شمال بغداد وعملها أخذ التوبات من عناصر التنظيم الذين كانوا يعملون مع القوات الأمنية والعسكرية وإعلان التجربة بشكل كامل وتسليم ما بذمته إلى التنظيم".

ويتابع "نصبت بعدها والي العسكري لولاية شمال بغداد كوني كنت اعمل ضابطاً وامتلك الخبرة العسكرية الكافية وبعد ذلك عينت والياً لولاية شمال بغداد من قبل مسؤول اللجنة المفوضة في إمارة الدولة الإسلامية المكنى (أبو مسلم الشيشاني).

ويقول من جانبه قاضي التحقيق المختص بنظر قضايا جهاز المخابرات الوطني العراقي ان "ولاية شمال بغداد لعبت دوراً أساسياً في العمليات الاجرامية التي ضربت العاصمة بغداد وان الإرهابي ابو حمزة الكردي كان العقل

العام 2004 برتبة رائد في وزارة الداخلية، ويمتلك من الخبرة العسكرية ما يؤهله للقيادة، نجح التنظيم في تجنيده بعد ان اعتقل من قبل الأميركيان ووضع في سجن كروبر حتى التقى بالمتهم (أبو زيد) وبعد خروجه من السجن التقى بالشخص ذاته في منطقة المشاهدة شمال بغداد.

ويقول أبو حمزة الكردي في معرض اعترافاته أمام محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الإرهاب "فاتحني ابو زيد بموضوع الانتماء لتنظيم الدولة الإسلامية وتحديداً لولاية شمال بغداد كونه احد القياديين في هذه الولاية وطلب مني ترديد البيعة الخاصة التي يجب ان يرددها كل من ينتمي للتنظيم". ويضيف "قمت بترديد البيعة وتم تنصيبني معاون مسؤول التوبات في

كان العقل المدير لكثير من العمليات التي نفذت في العاصمة بغداد واشرف على تدريب واعداد الخطط العسكرية للتنظيم كونه ضابطاً في الأمن العسكري سابقاً، واشرف أيضاً على عملية اسر عدد من الضباط والمنتسبين من قوات البشمركة ضمن محور كركوك وموضعهم في أقفاص حديد وتصويرهم وهم يتجولون بهم عبر العجلات في كركوك عازياً ذلك إلى الخسائر التي تعرض لها التنظيم وهبوط معنويات مقاتليه، انتقل إلى سوريا للعمل في الإدارة العسكرية لديوان الجند هناك.

"أبو حمزة الكردي" يبلغ من العمر 45 عاماً، تخرج عام 1992 من كلية الأمن القومي الدورة 14 ونسب للعمل في مديرية الأمن العسكري بمنصب ضابط امن في الفيلق الثاني، عاد للعمل بعد

تعتقد أن العاملين مازالوا يجهلون حقوقهم

## محكمة العمل: اغلب الدعاوى أنصفت العمال من أرباب العمل

بغداد/ علاء محمد

وتابع البهادلي ان "محكمة العمل تختص أيضاً بالنظر في القرارات المؤقتة الداخلة في اختصاصها والدعاوى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة العمل بها".

وعن المنجزات خلال المدة الاخيرة اورد البهادلي ان نسبة حسم الدعاوى حتى الآن وصلت الى 722 دعوى من أصل 1205، والنتيجه منها في قيد الاجازة لحين اكمال جميع الدفوع واللوائح المقدمة من قبل طرفي الدعوى، مبيناً ان "مبلغ الغرامات المسددة للدولة حتى نهاية شهر ايلول وصل إلى 679,148,971 مليون دينار عراقي".

وأكد ان "أغلب هذه الدعاوى التي حسمت كانت لصالح شريحة العمال ضد أرباب العمل، لذلك فان لأحكام هذا القانون الأثر الكبير في إنصاف شريحة العمال وحصولهم على جميع حقوقهم من خلال تطبيق احكامه".

إلى ذلك اقترح قاضي محكمة العمل بتأسيس محكمة أخرى في جانب الكرخ لتخفيف زخم العمل على هذه المحكمة كون الأخيرة تنظر دعاوى الكرخ والرفاهة إضافة إلى ما يحال اليها من المحافظات، داعياً إلى تعزيزها بـ كادر يتناسب وحجم عملها إذ تنظر ما بين 35 إلى 55 دعوى يومياً، مشيراً في الوقت نفسه إلى انه "يجب الاهتمام بالمحكمة لأن قراراتها وقرارات محكمة العطل الرسمية والأسبوعية وما إلى ذلك".

وإجراءات السنوية وإجراءات العطل الرسمية والأسبوعية وما إلى ذلك.

وبلدان أخرى إلى العراق يتحدث القاضي البهادلي قاضي محكمة العمل عن "ضرورة أن يكون استقدامهم بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وحسب مانصت عليه المواد 30-31 من قانون العمل النافذ، وفي حالة عدم حصولهم على الموافقة تطبق بحقهم أحكام المادة 36 من القانون المذكور وهي الدخول غير المشروع إلى العراق".

وعن أبرز صور هذه المخالفات يذكر البهادلي أن "العمال الأجانب

يدخلون إلى البلد من دون إجازة عمل صادرة من الوزارة وتحت غطاء السياحة الدينية وهي نقطة يستغلها معظم هؤلاء العمال ويتم تشغيلهم من قبل اصحاب المعامل والشركات دون تسجيلهم في الوزارة ودون الحصول على اجازة عمل تجيز لهم العمل تلك المواقع، مشيراً إلى ان "مثل هذا تجاوزات تتطلب متابعة ورسداً من قبل جميع الوزارات المعنية بهذا الخصوص".

واكمل القاضي ان "محكمة العمل

تنظر بجميع المخالفات التي ترصدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال فرق التفتيش التابعة لها والتي تتالف من موظف من الوزارة يعمل بصفة مفتش وعضو ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق وهذه اللجنة تشكلت وفقاً لأحكام المادة 28 من قانون العمل النافذ رقم 37 لسنة 2015".

وعن مهام هذه اللجنة تحدث عن "القيام بجولات ميدانية على جميع مواقع العمل لرصد المخالفات وفي حالة رصد أي مخالفة من قبل صاحب العمل يتم رفعها بتقرير بشكل مفصل بعد الاطلاع على جميع السجلات والمستندات لدى اصحاب العمل فيتم رفع هذه المخالفات إلى دائرة التشغيل والتي بدورها تقوم بإقامة دعوى جزائية على صاحب العمل المخالف كان يكون صاحب العمل قد قام بتشغيل عمال اجانب دون اجازة عمل من الوزارة او لم يسدد الاشتراكات الخاصة بالضمان عن العمال الذين يعلمون لديه".


وعن نسبة المنظور بين القضايا الجزائية والمدنية أشار إلى ان "أغلب الدعاوى التي تنظر هي الدعاوى المدنية التي تخص المطالبة بحقوق العمال المترتبة بذمة صاحب العمل، منوها إلى ان "إجراءات هذه الدعاوى تبدأ بتقديم عريضة الدعوى متضمنة الحقوق التي يطالب بها المدعي من المدعى عليه وتستمر إجراءات المحكمة لحين اكمال الدفوع

واللوائح المقدمة من قبل طرفي الدعوى إضافة إلى تقرير الخبير القضائي، بحيث تترك المحكمة طرفي الدعوى حرية اختيار الخبير القضائي وفي حالة اتفاق الطرفين على ترك حرية الاختيار إلى المحكمة تقوم باختيار الخبير لتقديم خبرته بهذا الخصوص وبعد ذلك تصدر محكمة العمل قرارها".

وأوضح قاضي محكمة العمل ان "كلمة عامل تطلق على كل شخص طبيعي ذكراً كان ام انثى يعمل تحت إشراف ومتابعة صاحب العمل بموجب عقد شفوي او مكتوب لقاء اجر معين لأداء عمل اياً كان نوعه بموجب احكام قانون العمل النافذ".

كما طالب البهادلي باقامة "دورات توعوية وثقافية للعمال كون اغلبهم جهل القانون وبذلك يؤدي إلى ترك حقهم في كثير من مواقع العمل والزمام اصحاب المشاريع بضرورة فسح المجال لتأسيس اللجان النقابية في المشاريع والشركات والتي سيكون لها الدور الفاعل في تثقيف العمال".

ووجه النصيحة لجميع العاملين بدراسة قانون العمل النافذ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والاطلاع على ما ورد فيها من مواد قانونية تبين حقوق العامل وما يترتب عليه من واجبات تجاه رب العمل للضروج بنتيجة ترضي الطرفين وتحقيق التنمية المستدامة بناء الاقتصاد الوطني".



■ محكمة العمل توجه كما كبيرا من الدعاوى.. عدسة/ حيدر الدليمي

منطقة الجزيرة مبعث تهديد دائم للأمن في المحافظة

# رئيس جنایات صلاح الدين: حسمنا آلاف الدعاوى الإرهابية ولم نتوقف حتى عند احتلال "داعش" المدن

٩٩

تعمل محكمة جنایات صلاح الدين بهيئتين بعدما تضاعفت الدعاوى أمامها منذ تحرير مدينة تكريت (مركز المحافظة) وبقية أقصيتها من قبضة داعش الإرهابي، فقد خُلف الأخير بجرائمه وعملياته الإرهابية عددا ضخما من الدعاوى والملفات والإرهابيين أمام المحكمة لتحديد مصيرهم. وعلى الرغم من الدمار الذي طال البنى التحتية والأضابير جراء احتلال داعش مدينة تكريت، بقيت الدعاوى تأخذ مجراها القانوني وفتحت المحاكم أبوابها في موقع بديل في بلدي الدجيل وبلد بعد الاحتلال، لتعود الى موقعها الرئيس في تكريت بعد التحرير وتوسع الجنایات عملها بهيئتين.

ويقول القاضي علي حسين الخرزجي رئيس محكمة الجنایات ونائب رئيس استئناف صلاح الدين في مقابلة موسعة مع القضاء إن "المحكمة استقبلت هذا العام (1345) دعوى أغلبها ذات طابع إرهابي حسم منها (1169)".

### أجرى الحوار/ مروان الفتلاوي

الاتحادية والدوائر الأخرى ذات العلاقة ومنها دائرة الإصلاح العراقية ومديريات الشرطة والمواطنين ذوي العلاقة جمع الاولييات المتعلقة بالدعاوى المفقودة المحفوظة لدى تلك الجهات ومن ثم تنظيم اصابير جديدة بالارقام السابقة ذاتها بغية الاستفادة منها في استقرار المعاملات وبشكل قانوني واصولي وما زال العمل مستمرا بذلك.

\* متى بدأ عمل المحكمة بعد تحرير المدينة وكيف واجهتم مشكلة أن تكون هناك بداية جديدة؟

على الرغم من قيام تنظيم داعش الإرهابي باحتلال معظم الأضية والنواحي التابعة لمحافظة صلاح الدين الا ان عمل المحكمة استمر إذ جرى فتح مقر بديل لرئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية والهيئات الاستئنافية في قضاء الدجيل ومقر بديل آخر لمحكمة جنایات صلاح الدين في قضاء بلد لأن القضاة المذکورين لم يسقطوا بيد عصابات داعش الإرهابية كما ان دور القضاء في سامراء والطون وامرلي استمر العمل فيها بهمة الابطال من أبناء تلك المناطق المأذورة والقطعات القضائية العراقية المتواجدة فيها وتم ابتداء العمل بنظر القضايا المحالة من محاكم التحقيق في سامراء وبلد والدجيل والطون وامرلي.

\* وماذا عن هذه المقرات بعد التحرير؟  
بعد تحرير مدن المحافظة تباعا جرت إعادة فتح دور القضاء فيها ومنها مقر رئاسة استئناف في تكريت الذي أُعيد افتتاحه بعد التحرير مباشرة ونقل مقر رئاسة الاستئناف من الموقع البديل في قضاء الدجيل إلى مقره الرئيسي قصر العدالة في مدينة تكريت وكذلك وباتاريخ 2015/4/27 باشرت الهيئة الثانية لرئاسة محكمة جنایات صلاح الدين أعمالها في موقعها البديل في قضاء العلم وكان ذلك بجهود مضيئة من قبل السيد رئيس محكمة استئناف صلاح الدين القاضي عبد مشحن حمدان وزملائه من قضاة المنطقة الاستئنافية وبدعم مباشر من معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم تم تجاؤن وتذليل الكثير من الصعوبات والعقبات المتمثلة بفقدان الاولييات والوضع الأمني غير المستقر حينها، ونتيجة التعاون المثمر مع محافظة ومجلس محافظة صلاح الدين تم ترميم وتأثيث قسم من البنايات المتضررة والجزء الأكبر تم ترميمه وتأهيله وإعادة تشييده من قبل مجلس القضاء الأعلى الموقر وما زال العمل مستمرا بترميم وتأثيث دور القضاء الأخرى.

\* لعل الإرهاب أكثر القضايا التي تواجه المحكمة كيف تتحدث عنها وما هي أبرز الدعاوى المحسومة مؤخرا؟  
الإرهاب شكل ظاهرة طارئة على المجتمع بعد أحداث عام 2003 بوجود الفراع الأمني وشيوع الفوضى وانتشار السلاح بين الناس فقد انتشرت المظاهر المسلحة ما أدى الى فقدان الأمن وانتشار الجريمة المنظمة وغير المنظمة وظهور بعض الجماعات المسلحة التي تدعي مقاومتها للمحتل الأجنبي ما فسح المجال امام بعض الجهات الأجنبية لاستغلال تلك الجماعات المسلحة وادخال بعض عناصرها الجريمة الى العراق وزرعها في صفوف تلك الجماعات المسلحة ونقلت معها افكارها التكفيرية واقتعت بعض الأشخاص في الداخل من المنظرين بخلق تنظيمات ارهابية اسما عن طريق الاعراء بالمال او بالانقاع المذهبي او بالخوف بالقتل او الانتقام في حالة عدم الانصياع

\* النزاعات في صلاح الدين في الأغلب هي ذات طابع إرهابي وهذا لا يمنع من وجود بعض النزاعات العائلية وقسم لها خلفيات سياسية كما حصل في قضاء الطون

\* المحكمة قضت أربعة أحكام ضد مدير عقارات الدولة في صلاح الدين وفق أحكام المادة 315 من قانون العقوبات بمدد سجن مجموعها اثنا عشر سنة بعد تورطه بالفساد

لهم وقامت تلك التنظيمات الارهابية بقتل الناس بسبب الانتماء الطائفي او القومي او المناطقي.

\* هل من الممكن استعراض بعض هذه التنظيمات التي نمت في صلاح الدين؟  
من تلك التنظيمات الارهابية التي نشطت بعد عام 2003 في المحافظة تنظيم (انصار السنة) وتنظيم (القاعدة) بالإضافة لضعف الحكومة وأجهزتها الأمنية من خلال المحاولات والإغتيالات التي شنتها الإرهابية التي نشطت في محافظتي نينوى وصلاح الدين ما سهل للتنظيم الإرهابي الدخول الى تلكا المحافظة بكل سهولة ويسر وبمدة قليلة ومن ثم قامت عناصره باعمال إرهابية وتخريبية وقتل أهالي هاتين المحافظتين بحجج وهمية ويسم بارد، وبعد عمليات التحرير بمساعدة ابناء هاتين المحافظتين قامت القوات الأمنية بالقضاء القبض على الكثير من عناصر داعش الإرهابي والتحقيق معهم وحالة من يثبت عليهم الاتهام إلى هذه المحكمة وتم إصدار الأحكام العادلة بحقهم وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وما زالت عمليات إلقاء القبض على العناصر الإجرامية مستمرة حتى الآن.

\* ما أهم القضايا التي تنظر من قبل جنایات صلاح الدين بهذا الخصوص؟

- قضية التفجير الإرهابي الذي طال المواطنين الأبرياء في قضاء الدجيل وتم الحكم على المتهمين فيها بالإعدام وكذلك قضية الاعتداء على مقرات الشرطة الاتحادية في مدينة بلد وتم الحكم على المتهمين فيها بالإعدام وكذلك المجموعة الإرهابية التي استهدفت مرقد السيد محمد عليه السلام بالأحزمة الناسفة من قبل إرهابيين فجروا أنفسهم بعد محاصرتهم وتم القبض على أعضائهم متلبسا بالجريمة وبعد إحالته على هذه المحكمة تم الحكم عليه بالإعدام وكذلك الحكم على المجموعة الإرهابية التي قامت بتفجير سيارة مفخخة في شارع الأطباء في مدينة تكريت بالإعدام شنقا حتى الموت وكذلك الحكم بالقوية القصوى على الكثير من امراء وقادة التنظيم الإرهابي الملقى القبض عليهم أثناء وبعد تحرير أراضي المحافظة.

\* كيف تنسيق مع المحكمة الجنائية المركزية أعمالكم بشأن القضايا الإرهابية ومحاكمة الدائنين بهذه الجرائم؟  
- هناك تنسيق وثيق بين هذه المحكمة والمحكمة الجنائية المركزية إذ أن الأخيرة أحيانا تقوم بإحالة المتهمين وأوراقهم الجنائية من قبلها الى هذه المحكمة للاختصاص المكاني كما ان هذه المحكمة تنيب وبشكل مستمر زميلتها المحكمة المأذورة في تدوين اقوال المتهمين والشهود كما تقوم هذه المحكمة بإحالة الأوراق التحقيقية والمتهمين فيها الى المحكمة الجنائية المركزية لإنعام التحقيق فيها

من قبلها في حالة صدور قرار من الجهات القضائية العليا بهذا الخصوص ومثال على ذلك المتهمون في قضية سبابيكر والمتهمون في الهجوم على مرقد السيد محمد (عليه السلام) والمتهمون في قضية الهجوم على الكوفي شوب في مدينة بلد والقضايا التي تخص أفراد الحشد الشعبي المقدس.

\* ما هي المناطق التي تثير القلق من الناحية الأمنية في المحافظة، ومتى برأيك تكون صلاح الدين آمنة كليا؟  
- هناك عدة مناطق تثير القلق من الناحية الأمنية وهي المساحات المحاذية لمحافظة ديالى وكركوك ونيوى والانبار بسبب اتساعها ووعورة تضاريسها وقربها من الجزيرة العربية وبالتالي تشكل مرتعا لتحركات العناصر الإرهابية، وحسب قناعتنا ستكون محافظة صلاح الدين آمنة بعد السيطرة المحكمة من قبل القوات الأمنية على تلك المناطق وخلق الوعي لدى المواطن من خطورة تلك العناصر الإجرامية وتنمية فكر حب الوطن والتسامح الديني والعرفي وخلق فرص عمل للشباب للقضاء على البطالة، وكذلك تكثيف الجهد الاستخباري لكشف الخلايا النائمة واستهدافهم في أوكارها قبل ان تقوم باي عمل إرهابي وتجفيف الموارد التي يعتمد عليها التنظيم الإرهابي حيث انه كان يحصل سابقا على تمويل كبير من خلال تهريب المشتقات النفطية.

\* كيف تحدد طابع النزاعات في صلاح الدين عائلية أم مناطقيّة؟  
- إن طبيعة النزاعات في صلاح الدين في الأغلب وحسب ما معروض على هذه المحكمة من دعاوى هي ذات طابع إرهابي وهذا لا يمنع من وجود بعض النزاعات العائلية التي أدت إلى قتل أو إصابات بين المتنازعين وقسم لها خلفيات سياسية كما حصل في قضاء الطون قبل عملية فرض القانون والسيطرة عليها بشكل كامل من قبل أجهزة الحكومة الاتحادية.

\* بعد عامين على التحرير هل مازالت قوات الأمن تلقي القبض على المطلوبين؟  
- نعم ما تزال القوات الأمنية تلقي القبض على المطلوبين وخصوصا في دعاوى الإرهاب من خلال العمليات الاستباقية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية باستمرار في مطاردة وكشف اوكار داعش الإرهابي في المناطق التي يتواجد فيها في أطراف المدن والمناطق النائية والصحراوية وكذلك التعاون البناء مع باقي الأجهزة الأمنية في المحافظات الأخرى ومع إقليم كردستان.

\* هل تواجهكم دعاوى قتل جنائية، ما هي الأسباب والدوافع؟  
- نعم هناك دعاوى قتل جنائية تم نظرها والفصل فيها من قبل هذه المحكمة وفق احكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وأسبابها ودوافعها مختلفة منها بسبب الخلافات العائلية أو الخلافات المالية أو بقصد السرقة أو بقصد غسل



القاضي علي حسين الخرزجي

أحكام قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وصدرت احكام بالإعدام على أكثر من مجرم بهذا الخصوص.

\* هل من سرقات في صلاح الدين، ما هي المواقع التي يتم استهدافها من قبل اللصوص؟  
- نعم هناك جرائم سرقة في محافظة صلاح الدين تقع على المحال التجارية والدور الفارغة أو المأهولة وتتم إحالة المتهمين فيها والحكم عليهم وفق القانون.

\* ما القضايا التي تشغل جنایات صلاح الدين بشكل أكبر، وما هو المعدل التقريبي للدعاوى المحسومة في العام الواحد؟  
- اغلب الدعاوى المنظورة من قبل جنایات صلاح الدين هي الجرائم الإرهابية بسبب سقوط اغلب اضية المحافظة بيد تنظيم داعش وانخراط العديد من ابناء المحافظة مع التنظيم من خلال الانتماء والتعاون او التسرير عليهم ويتم حسمها بشكل دوري ومنظم من قبل هذه المحكمة حيث بلغ مجموع الدعاوى المحالة على هذه المحكمة في هذا العام (1345) دعوى حسم منها (1169) دعوى والباقي (176) دعوى سوف يتم حسم اغلبها قبل نهاية هذا العام ان شاء الله.

\* كيف تحدد العراقيل التي تعترض حسم الدعاوى في المحافظة؟  
- قلة العناصر الكفوءة والمتعمسة في الجهات التحقيقية التي تتولى التحقيق في القضايا ما يستلزم ردها بعناصر كفوءة من أجل إنجاز التحقيق وإحالة المتهمين على هذه المحكمة لحسمها ضمن السقوف الزمنية، وكذلك قلة الكادر الوظيفي في المحاكم في الوقت الحاضر.

\* كلمة أخيرة لجنایات صلاح الدين؟  
- على الرغم من صعوبة المهمة الملقاة على عاتق هذه المحكمة وخطورتها الا أننا سنحتمضي قدما نحو تحقيق العدالة وفرض سيادة القانون في عموم المحافظة مستلهمين ذلك العزم من الدعم والإسناد غير المحدود من معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم لرعايته الأبوية واهتمامه لعمل عموم المحاكم والشكر موصول كذلك للسيد رئيس محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية لتدليته احتياجات هذه المحكمة ومتابعته سير العمل القضائي فيها وفي الختام لا يسعنا الا ان نتقدم بالشكر الجزيل لكادر صحيفة القضاء الالكترونية لإتاحتهم الفرصة لنا من أجل تسليط الضوء على عمل محكمة جنایات صلاح الدين متمنين لهم دوام الموفقية ومزيدا من العطاء.

\* بلغ مجموع الدعاوى المحالة على المحكمة هذا العام (1345) دعوى حسم منها (1169) دعوى والباقي (176) دعوى يتم حسم اغلبها قبل نهاية العام

العار.

\* ماذا عن تهريب النفط في المحافظة، تحدث لنا عنها وأبرز الدعاوى المحسومة مؤخرًا، وما هي طرق وأساليب المهربين؟  
- لم يتم الفصل باي دعوى من دعاوى تهريب المشتقات النفطية كونها من اختصاص المحكمة الكمركية الوسطى إذ ان قاضي التحقيق يقوم باكمال التحقيق فيها وتم إحالتها الى المحكمة المختصة، وان أكثر طرق التهريب هي تهريب النفط الخام من بعض الآبار النفطية المتروكة وكذلك المشتقات النفطية من قبل ضعاف النفوس من اصحاب المحطات الاهلية وتتم باستعمال السيارات الحوضية وسلك الطرق الميسمية الصحراوية كون المحافظة لها حدود مشتركة مع خمس محافظات.

\* من الملفات التي ثار حولها جدل كبير، الفساد المالي والإداري، ما هي أبرز القضايا في هذا الشأن على ضوء القرارات التي أصدرتها المحكمة؟  
- هذه الدعاوى ذات تاثير اقتصادي ونفسي على المجتمع لذلك فان هذه المحكمة تتعامل بكل جدية وحزم مع المتهمين المحالين من محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة حسب الاختصاص المكاني ومنها قضايا المقاولات والمناقصات الوهمية وما يتعلق بالعقارات المزورة وغيرها، ومن أبرز القضايا في هذا الشأن هي الحكم على مدير عقارات الدولة في صلاح الدين باربعة احكام وفق احكام المادة 315 عقوبات بمدد سجن مجموعها اثنا عشر سنة.

العدالة الذكية  
(فريضة معطلة)

في ظل التطور الهائل للتكنولوجيا الحديثة، بات تطوير نظم العدالة التقليدية أمراً ملحاً، كونه يحسن ويشكل كبير من نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين، ويقلل في الوقت ذاته من الجهود والتكاليف، ويحقق استغلالاً أمثل للموارد البشرية المتاحة، فلقد أسهمت البيروقراطية الإدارية في خلق جو من عدم الارتياح والرضا لدى عموم المواطنين.

وإذا كنا نتحدث عن منظومة العدالة في العراق بشكلها الأوسع فإن الحديث سيمتد بلا شك إلى الدوائر العدلية كافة مثل التنفيذ والتسجيل العقاري وال كاتب العدل، فضلاً عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأي تطوير في هذا الصدد يجب أن يستهدف المنظومة بأكملها، حتى يتحقق الغرض المنشود وذلك للعلاقة التكاملية التي تربط تلك الأجهزة جميعاً.

إن تطبيق نظام العدالة الذكية سيقود إلى الحد من حالات التزوير في الوثائق والمستندات، ويقلل النفقات، ويؤمن تدفقاً إلكترونياً عالي المستوى للمعلومات، ويحقق مصادر دخل إضافية للجهات التي تتولى تطبيقه، ولناخذ أمثلة بسيطة توضح تلك المزايا؛ فوجود نظام إلكتروني يقدم خدمة الحصول على معلومات أولية عن العقار، تؤكد سلامة موقفه القانوني تتيحه دائرة التسجيل العقاري لقاء رسم معين سيكون أمراً مفيداً يغني المواطن عن مراجعتها، وعن اللجوء إلى الوسطاء والمعقبين. ووجود قاعدة بيانات للأحكام والقرارات غير المنفذة في دائرة التنفيذ، والتي قيل عنها أنها (مقبرة الأحكام) مع تدخل تشريعي بسيط، يقضي بحرمات الممتنعين عن تنفيذ الأحكام من التمتع ببعض الخدمات التي تقدمها الحكومة، وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان. سيكون مفيداً جداً، في تفعيل تنفيذ الأحكام في ظل تخلف البيئات الملاحقة والإجبار على التنفيذ وإمكانية حصول محكمة البداية المختصة بنظر دعوى تملك مثلاً على صحة صدور الوكالات والسندات المبرزة في الدعوى إلكترونياً، سيكون أمراً جيداً.

وإدراكاً من مجلس القضاء الأعلى لأهمية العدالة الذكية فقد بدأ بخطوات جادة في هذا الصدد. منها مثلاً الاستعلامات الإلكترونية في عدد من رئاسات الاستئناف، والضبط الإلكتروني، ومشروع إجراءات عقد الزواج الإلكتروني غير أنها خطوات تحتاج إلى جهد أكبر، لتحقيق الجودة في الخدمات المقدمة للمواطنين.

ولا بأس من طرح عدد من الأفكار التي من الممكن أن يعمل عليها مجلس القضاء ضمن رؤية إستراتيجية للتطوير، ومنها إصدار وثائق قياسية للإجراءات والمعاملات كافة وتحديثها باستمرار، منعا لتفاوتها بين المحاكم المتعددة، وأحياناً بين المختصة ضمن المحكمة الواحدة. وحتى يكون المواطن على بينة من أمره ابتداءً وهو ما يسمى بنظام (التوحيد القياسي) وإعطاء رقم مرجعي لكل دعوى مع أرشفة الأوراق والمحاضر إلكترونياً. والربط الشبكي للمحاكم كافة بنظام مركزي لإدارة الدعاوى، يكون الدخول إليه محدود الصلاحية، الأمر الذي يسهل تداول بيانات الدعوى، ويمكن الجهات الإشرافية على عمل المحاكم من معرفة عدد مرات التأجيل مثلاً وأسبابه، وبطلبات الأطراف التي لم يبت بها. وكافة إجراءات الدعوى الوارد بشأنها شكوى كما يسمح للجهات الإحصائية في المجلس معرفة عدد الدعاوى المسجلة في عموم البلد ونسب انجاز المحاكم، ونوعية الدعاوى المقامة.

ويمكن للمجلس في مرحلة متقدمة أن يستفيد من الرقم الوطني الموحد لكل مواطن. وأن يربط تقديم الخدمة الإلكترونية به، فيما يتعلق بالمعاملات والدعاوى والتي تتبع مصدراً أميناً للحصول على المعلومات الحقيقية لطالب الخدمة وأن يعمل على إصدار ما يعرف (بالهوية القضائية الرقمية أو صحيفة الحالة القضائية)، والتي يسجل فيها الموقف المدني للمواطن الذي تصدر بحقه أحكام من محاكم البداية والأحوال الشخصية فيما يتعلق بالديون والنفقات، والتي تتحد المركز المالي له. وأن تتاح تلك الصحيفة لمن يطلبها مثل الجهات الائتمانية أو المتعاقدين لقاء رسم معين. وأخيراً فإن العمل على تحقيق نظام العدالة الذكية، ليس بالأمر المستحيل إذا توفرت الإرادة الجادة لذلك.

القاضي عامر حسن شنتة

جنايات بابل: الإعدام لمتهمين اثنين  
بخطف فتاة صماء واغتصابها

■ قصر القضاء في بابل

عشر دقائق فقط، مضيفاً أن "اتصالات كثيرة كانت ترد المتهم أثناء القبض عليه وتبين أن المتصل شريكه في الجريمة".

إلى ذلك، دونت المحكمة أقوال الطبيب العدلي كخبير وذكر أن غشاء البكارة للمجنى عليها قد تمزق حديثاً وهي بحاجة إلى الخياطة، وقد اطلعت المحكمة على محضر التشخيص والتقارير الطبي العدلي المتضمن إصابة الضحية وفحص المتهمين وثبوت حالة الاعتداء.

من جانبها رأت الهيئة الثانية في محكمة جنايات بابل أن الأدلة المتحصلة في الدعوى بينها الكشوفات والتقارير الطبية وسجل المكالمات الهاتفية رأت أنها كافية لتجريم المتهمين بجريمة خطف واغتصاب لأنثى بالغة من العمر (25 عاماً) إلا أنها معاقبة كلياً بالقرب من أحد المزارات.

ثم قضت المحكمة حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق كل واحد من المتهمين وفق أحكام المادة 423 الشق الثاني من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47، 48، 49) منه، عن جريمة خطف واغتصاب المجنى عليها ميلاد وهي من تولد 1992 ومصابة بالصمم والبكم.

ولفتت المحكمة في قرارها إلى أن القرار يمنح المشتكية الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وهو قرار ابتدائي سيرسل إلى محكمة التمييز للتدقيق.

أراد ذوي المتهمين أي يعقدوا صفقة أثناء التحقيق مع المتهمين وذلك بعرض سبعة ملايين دينار كدية (فصل قصيرة، ثم علم بحصول حادث اغتصاب بعد أن شاهد المجنى عليها وهي تبكي ومعها والدتها، فأمر بخلق جميع الأبواب واصطبغ الضحية لكي تتعرف على الجناة فأشارت مباشرة إلى أحدهم بعد أن شاهدت آثار العنق على يده اليمنى. بقول التقييد إن ما أثار الشك أيضاً هو تغيير ملبسه خلال فترة قصيرة استغرقت

ظنها بوجود آثار للعض على مرفقه الأيمن، إذ حاولت ثنيه عن الاعتداء عليها في الدار عبر عضه إلا أنها لم تفلح. في الأثناء قبض رجال الأمن على المتهم الذي رن هاتفه ليجيب أمام الشرطة، فقال له المتصل بعد أن أجبره الشرطة على فتح السماعة الخارجية، قال له "هل حلت الخرساء؟"،

"البن الفتيات... أنا بانتظارك"، فأقتاده المتهم إلى المكان ليتم القبض عليه هو الآخر وتتعرف عليه الضحية، إذ تناوب المتهمان على المشاركة في الجريمة.

إليها شخصان وجرى بالإكراه ضربها وخطفها وتقييدها واغتصابها داخل دار قريبة من المزار ليعيدها في المكان نفسه. وفي تفاصيل الحادثة التي حصلت عليها "القضاء" تقول الأم "غابت ميلاد بعد الإفطار ولم تعد حتى الساعة العاشرة وهي في صدمة كبيرة والدماغ تسيل منها". وعندما أخبرتها بما جرى، قامت الأم بإخبار الشرطة فأقدم رجال الأمن على إغلاق الأبواب مباشرة، وبعد لحظات أشارت ميلاد إلى أحد المعتدين عليها فقد تعرفت عليه وتأكد

من ميلاد الشابة (25 عاماً) من ذوي الاحتياجات الخاصة تعاني الصمم والبكم وهي عاجزة كلياً عن الكلام، ابتداءً ليلتها العصبية بعد تناول الإفطار، وفوجئت عند ذهابها إلى المغاسل بشخصين قاما بضربها على رأسها وتقييد يديها والهروب بها في سيارة خاصة إلى أحد الدور القريبة. ووسط ذهولها وخوفها ومقاومتها غير المجدية وجدت نفسها ضحية اعتداء سافر، إذ جرى اغتصابها بالإكراه من قبل الشابين الذين أفلتوا في المكان الذي اختطفها منه وهي مدماة في حال مزرية. وتقول الضحية عبر مترجمة من معهد الصمم والبكم انتدبتها المحكمة إنها بعد تناول وجبة الإفطار حضر

## عصابة خطف واغتيال في ديالى تواجه أحكاماً بالسجن المؤبد

بمراحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي وجاء من ضمن الاعترافات للمجموعة الإرهابية قيامهم بتفجير دار أحد المواطنين من جهاء المنطقة بواسطة عبوات ناسفة لغرض قتله وتهديد وترويع العائلة من أجل بسط النفوذ على الحي وعدة جرائم أخرى، واستكمالاً لتنفيذ إجراءات محاكمتهم أصدرت مذكرات قبض على المتهمين وتم إلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى محاكم القضاء المختصة بعد تجريمهم.

محكمة الجنايات بياتها الثانية أصدرت حكماً بالسجن المؤبد وفق المادة الرابعة 1/ من قانون مكافحة الإرهاب عن جريمتي حادثتي الخطف والقتل، وحكم آخر بالسجن خمس عشرة سنة وفق المادة الرابعة 1/ من عن تفجير دار أحد المشتكين على أن تنفذ الأحكام بالتعاقب استناداً للمادة 1/143 عقوبات.

مسلمين ينتمون لتنظيمات إرهابية والبحث عن المجرى عليه الذي كان يستحم ودخلوا عليه عنوة وأخرجوه وتم تقييده وخطفه ومن ثم الخروج به إلى جهة مجهولة وكانت بصحبته سيارة أخرى تضم ثلاثة مسلحين ملتزمين واقفة بالقرب من الدار، واضعين الضحية بالسيارة وانطلقوا به بعيداً ولغاية الآن لا يعرف مصيره ولم يتم العثور على جثته، وتفيد شهادة أخرى دونت أقوالها من السكان المحليين كانت موجودة قرب الدار برؤيتها لحادث خطف وأنها تمكنت من التعرف على أحد المجرمين المائلين أمام القضاء حيث خرج هو ومتهم آخر بصحبة الضحية وكان هناك ثلاثة منتهمين آخرين بانتظاره في سيارة ذات لون أسود خارج المنزل. اتخذت الإجراءات القانونية طريقها بعد ورود الشكاوى من قبل أهالي الضحايا وجررت تدوين اعترافات

الساعة الخامسة عصرًا مستقلاً سيارته ليقصد السوق الشعبي الكبير في الحي تابعته سيارة حدد نوعها وأوصافها يستقلها أربعة مسلحين واقتادته إلى جهة مجهولة، وبعد مرور شهرين تم العثور على الشخص المختطف وهو جثة مرمية في أحد المبازل القريبة من موقع الحادث وتم تقديم شكوى من قبل ذويه إلى الجهات الأمنية والقضائية المختصة.

حائلة أخرى.. قامت المجموعة ذاتها في أحد صباحات تموز بمداهمة دار المجنى عليه (ر. ن. ع) وهو أحد منتسبي فوج الطوارئ في المحافظة وقد قاموا بتفتيش الدار حسب إفادات الشهود والدته وزوجته وشقيقها الذين كانوا في الدار عند وقوع الحادث، وتطابقت رواياتهم في أنه "تمت مداهمة الدار من قبل أفراد

ديالى / ايناس جبار  
عمليات خطف منظمة تقوم بها أفراد عصابة إرهابية استهدفت العديد من السكان في ناحية (الغالبية) التابعة إلى محافظة ديالى من بينهم الشرطي العامل والطبيب، هدفهم الأساسي كان القتل والترويع لأغراض زعزعة الأمن والاستقرار في تلك المناطق من المحافظة، إلا أن إحدى عملياتهم الإجرامية قادت إلى الكشف عنهم بعد أن تعرف عليهم أحد ذوي الضحايا. أقدمت العصابة في مطلع شهر تشرين الأول وفي وقت العصر على تنفيذ إحدى جرائمها وهي القيام بخطف أحد المواطنين مع سيارته نوع (أوبل) في منطقة هبهب وتم اقتياده إلى جهة مجهولة، بحسب الاعترافات وأقوال الشهود من ضمنهم الشاهد والد المجنى عليه. وأفسد بأنه "أثناء خروجه في حدود

## تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

## القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعنين التمييزيين واقعان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما معا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون فرغم اتباع المحكمة لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 349/الهيئة الاستئنافية منقول/2018 في 2018/2/4 إلا أنها توصلت الى نتيجة غير صحيحة إذ أوضح وكيل المستأنف / المميز ان الفائدة المطالب بها هي الفائدة القانونية البالغة 5% استناداً للمادة 171 من القانون المدني وثبتت للمحكمة بان عقد الوديعة قد انتهت مدته بتاريخ 2016/6/24 وان المحكمة ذهبت باتجاهها الى عدم جواز الجمع بين تعويضين بمعنى عدم جواز الحكم بالغرامات التأخيرية مع الفائدة القانونية وان هذا الاتجاه لم يكن سليماً حيث ان الغرامات التأخيرية هي غرامات اتفاقية بموجب عقد الوديعة المتفق عليه اما الفائدة القانونية فترتب على المحكوم عليه من تاريخ المطالبة وفقاً لأحكام المادة 171 من القانون المدني وحيث ان المحكمة خالفت وجهة النظر القانونية المقدمة مما تكون قد جانبت الصواب عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اصداره الدعوى الى محكمته لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 20 شعبان/1439هـ الموافق 2018/5/6م.

القضائي بأعادة البديل لا يستحق الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم له به لانه يستند على عقد باطل مما تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني و موجبة للرد ، و لان الحكم المميز قد صدر خلاف ذلك و تأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز و إعادة اصداره الدعوى إلى محكمته للسبر فيها وفقاً للمنوال المتقدم شرحه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، وصدر القرار بالاتفاق في 17/ ذو الحجة/1439هـ الموافق 2018/8/28م .

## (2)

1293/1294/الهيئة الاستئنافية منقول/2018

## المبدأ:

لا تعتبر المطالبة بالغرامات التأخيرية والفائدة القانونية جمعاً بين تعويضين لأن الغرامات التأخيرية هي غرامات اتفاقية تسري خلال مدة عقد الوديعة المتفق عليها اما الفائدة القانونية فانها تحتسب من تاريخ المطالبة القضائية وفقاً لأحكام المادة 171 من القانون المدني .

اضافة لوظائفته بتأديته له مبلغ الفائدة القانونية البالغة 4% وذلك عن المبلغ المحكوم به له البالغ اربعمائة و ستة و ثمانون مليون و ستمائة و ستة و ستون الف دينار بموجب الحكم الصادر من محكمة بداءة العمارة بالدعوى 1324/ب/2015 في 2015/8/12 الذي لم يسدهه المدعى عليه له و تجد هذه الهيئة بان المدعى عليه - اضافة لوظائفته المصرف الزراعي التعاوني سبق له و ان استلم من المدعي - اضافة لوظائفته بلدية العمارة مبلغ قدره (اربعمائة و ستة و ثمانون مليون و ستمائة و ستون الف دينار) وذلك عن بدل العيار المرقم 4/3 السراي بموجب الصك المرقم 3935 في 2013/5/10 و اتضح فيما بعد بان هذا العقار قد تم افرزه سنة 1962 إلى عقارين الاول المرقم 11/3 مسجل باسم بلدية العمارة و الثاني 12/3 مسجل باسم وزارة المالية و لان وكيل المدعى عليه - اضافة لوظائفته قد اقر صراحة بقيام دائرتهم باستلام ثمن العقار 4/3 السراي وبهذا فان قد باعوا عقاراً لا يملكونه مما يقتضي إعادة الثمن المستلم من قبلهم و اعادته إلى المدعي لان البيع الوارد على العقار الواقع خارج دائرة التسجيل العقاري المختصة لا ينعقد و لا يفيد الحكم اصلاً و يعتبر باطلاً و لا يرتب أي اثر قانوني او التزام بين طرفيه باستثناء اعاده الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد و لا يستحق المدعي الفائدة القانونية عن بدل البيع المحكوم له به لانه يستند الى عقد باطل.

## القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون و ان اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض في غير محله ، لان دعوى المدعي - اضافة لوظائفته قد انصبت مطالبته الحكم بالزام المدعى عليه -

ارتبط اسمها بالأعياد والمناسبات ووثقت معاملات الملوك واعيان المدينة

## محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة.. أرث بغداد الزاخر وأرشيها الجميل

بغداد / إيناس جبار

99

تطل على ضفاف دجلة أولى محاكم العاصمة التي تمثل إرثا زاخرا وموروثا ببغاديا أصيلا، فمحكمة الأحوال الشخصية في الرصافة تحمل سجلا حافلا بمعاملات وأوراق تؤرشف تاريخ العراق الحديث والمعاصر، تاركة بصمة في ذكريات العراقيين وأحاديث ذويهم عن معاملاتها الرسمية كأول محكمة، ومروياتهم الشعبية عن انتظار قاضي بغداد الأول ليعلم ثبوت الرؤية الشرعية لأهله الأعياد.



■ قصر القضاء في الرصافة.. عدسة/ حيدر الدليمي

ويمر قاضي محكمة الأحوال الشخصية على أشهر قضايتها الذين عرفوا في بغداد وذاع صيتهم منهم القاضي عبد القادر إبراهيم قاضي بغداد الأول، وأيضا من أشهر قضايتها علاء الدين خروفة الذي شرح قانون الأحوال الشخصية في العراق ومن ثم تناوب بعد ذلك عدد من القضاة المعروفين كونها أقدم محكمة في بغداد.

ويعد روضان محكمة شارع النهر تاريخيا للعراق الحديث ففيها حدثت مراسيم عقود زواج ملوك العراق ورؤسائه واعيان البلد كذلك نظرت المحكمة في قسامتهم الشرعية، كما تحوي عقود زواج وقسمات أهالي بغداد وسكانيتها الأوائل وعائلاتها المعروفة، لافتا إلى أن المحكمة لديها حججا وقفية لبعض المراقدين الدينية كمرقد الإمام الكاظم والإمام أبو حنيفة والشيخ الكيلاني وحتى وقفيات مرآقد خارج بغداد لكنها صادرة من هذه المحكمة.

ومعرج روضان على أن المحكمة ما زالت تمارس عملها لكن مكانها أصبح عاتقا أصام المراجعين بسبب تشييد مجمع تجاري وتوسعة البناء وسد الطرق المؤدية إليها لدواع أمنية كونها تقع خلف بناية البنك المركزي العراقي.

وعن مكان المحكمة المطل على نهر دجلة يوضح روضان أن من شروط التولية أن تكون وقفا خيرا لدار الإفتاء التي حل محلها محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة وخصص لها هذا المكان المطل على نهر دجلة في وقتها لكونه قضاء شرعيا له هيئته وقيادته لذا أعطي مكانا في قلب بغداد النابض.

وعن بعض العوائق التي تواجه المحكمة بحددها القاضي بصعوبة الوصول إليها بسائل النقل لأن الطريق مليء بالبطوعات الموجودة وأن اقرب مكان تصله السيارات لا يقل عن

قاص ينظر دعاواه، وهي لا تزال لأن وبقيت محكمة بغداد الشرعية او محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة. ويعبر روضان عن شعوره بالغبطة كون المحكمة اقترنت بمسمى قاضي بغداد الأول الذي كانت مهمته الإعلان الرسمي للمناسبات والأفراح والأعياد الدينية ورؤية هلال (الرؤيا الشرعية) بعدما يتم حضور شاهد وثابت ذلك ويتم منها إعلان الرؤية للمواطنين، فكان الناس يتربصون ببيان قاضي بغداد الأول بالرؤية الشرعية لهلال العيد.

أرض المحكمة، والمسيدة أيضا جامع يقع مقابل المحكمة خلف بناية البنك المركزي حاليا وعدة مساجد في أماكن كثيرة من بغداد، فقد أوقفت هذا العقار لرجل الدين وما يسمى ب(المفتي) في زمن العثمانيين.

ويتابع القاضي روضان بعد انحسار الدولة العثمانية ودخول الإنكليز حول النظام آنذاك مسؤولية الإفتاء من رجال دين إلى نظام محاكم فصدر بيان عام 1917 بتشكيل المحاكم في عموم العراق.

يقول القاضي سالم روضان متحدنا عن تاريخها إن محكمة الأحوال الشخصية كانت بالاصل دارا للإفتاء في زمن الدولة العثمانية، كان يقصدها رجال دين يقومون بإصدار الفتاوى ويردون على أسئلة العامة، ولم تكن قد شكلت المحاكم في تلك الحقب الزمنية. ويضيف روضان في حديث إلى 'القضاء' أن تأسيس المحكمة بدأ منذ ما يقارب 600 عام حيث أهدت إحدى اعيان بغداد القدماء (عائلة خاتون)

## " القضاء " تنشر التقرير الإحصائي

### لعمل المحاكم خلال 3 أشهر

بغداد / غسان مرزة

من اصل (498245) أي ما نسبته 80% وفي تفاصيل هذه الأرقام أضاف التقرير أن رئاسة استئناف ذي قار الاتحادية سجلت المرتبة الأولى، فقد سجل حسمها للدعاوى (27828) أما الدعاوى المعروضة فكانت (29727) وبنسبة حسم 94% فيما تلقتها رئاسة استئناف المنفى الاتحادية فقد سجل حسمها للدعاوى (11050) اما الدعاوى المعروضة فكانت (12112) بنسبة حسم 91%، فيما تلقتها رئاسة استئناف وسط الاتحادية بنسبة حسم 89% ورئاستي استئناف بابل، والنجف، وكربلاء، والقادسية الاتحادية بنسبة 88%، وأضاف التقرير أن الاستئناف الأخرى توالى بنسب حسمها للدعاوى.

وذكر التقرير أن محكمة استئناف الرصافة الاتحادية فقد سجل حسمها للدعاوى (55360) اما الدعاوى المعروضة فكانت (74772) بنسبة حسم 74%، أما عن محكمة استئناف الكرخ الاتحادية سجل حسمها للدعاوى (43124) اما الدعاوى المعروضة (60256) وبنسبة حسم 72%، فيما ذكر الإحصاء أن محاكم التحقيق بأصنافها المتعددة قد حسمت (253315) دعوى من أصل (308954) العروض والبلاغ عددها (308954) أي ما نسبته 82%، فيما حسمت المحكمة الكركية بحسب التقرير الإحصائي (185) دعوى من أصل (223) أي ما نسبته 83%، وأضاف التقرير أن محاكم التجارة حسمت (15) دعوى من أصل (17) أي ما نسبته 88%، وكانت حصة الحسم بمحاكم العمل (343) دعوى من أصل (857) أي ما نسبته 40%، أما محاكم الأحداث فقد حسمت (1705) دعوى من أصل (2251) أي ما نسبته 76%، فيما حسمت محاكم الجنح (20863) من أصل (24786) أي ما نسبته 84%.

لاستئناف الرصافة الاتحادية سجلت المرتبة الأولى في عدد عقود الزواج والبالغ عددها (10343) بينما مجموع المعاملات المنجزة فيها بلغ عددها (15786)، فيما تلقتها محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بعدد عقود الزواج والبالغ عددها (7652) بينما مجموع المعاملات المنجزة فيها بلغ عددها (11658). ومن جانبه أوضح مدير قسم التخطيط والإحصاء في مجلس القضاء الأعلى أثير قاسم فخري أن أهمية الإحصاءات التي تصدر عن الجهاز القضائي تتجلى في تطوير أنظمة العمل من خلال إعطاء صورة واضحة عن عمل المحاكم التي تساعد الأجهزة الأخرى في اتخاذ القرارات. وأضاف فخري وكذلك إعطاء الصورة واضحة عن عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم وتقييم المحاكم والقضاة العاملين فيها ومساعدة الجهاز التشريعي في عملية التشريع.

فيما ذكر الإحصاء أن جهاز الادعاء العام حسم بجميع هيئاته العامة، والجنائيات، والأحداث، وهيئة الطعن لمصلحة القانون (4568) دعوى من مجمل الوارد والبالغة (4462)، أي نسبة حسم 74%. أما هيئة الأشراف القضائي فقد حسمت هيئة الشكاوى (183) دعوى من الوارد امامها والبالغة (176) دعوى وبنسبة حسم 59%. وعن هيئة التحقيق فقد حسمت (63) دعوى من الوارد امامها والبالغة (71) وبنسبة حسم 50%. أما قسم الدراسات والبحوث فقد حسمت (53) دعوى من الوارد امامها والبالغة (54) وبنسبة حسم 77%.

أما رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية فقد ذكر التقرير الإحصائي أنها في الشهور الثلاثة للفترة من 7/1/2018 ولغاية 9/30/2018 إلى أن محاكم الأحوال الشخصية التابعة

سجلت أرقام التقرير الإحصائي الفصلي الثالث لسنة 2018 في مجلس القضاء الأعلى حسم محكمة التمييز الاتحادية (18595) دعوى من أصل (14238)، فيما حسمت الهيئات كل من العامة، الاستئنافية للعقار، وهيئة الاستئنافية منقول والهيئة المدنية، وهيئة الطعن والتمييزي بقرارات هيئة دعاوى الملكية، وهيئة شؤون المحامين 100% من الدعاوى الواردة إليها، بينما حسمت الهيئة الجزائية (8178) دعوى من أصل الوارد البالغ (5803) بنسبة حسم 46%، أما محاكم الأحوال الشخصية فقد حسمت (5695) دعوى من أصل (3410).

من جانبها علقت مديرة قسم البحث الاجتماعي أنعام صاحب سلمان في تعقيب لها أن محاكم الأحوال الشخصية في العراق قد سجلت (66684) عقد زواج، فيما سجلت هذه المحاكم (777) حالة وخارج و(6884) حالة وصاية، وان مجمل الدعاوى المحسومة لهذه المحكمة قد بلغ (70135) دعوى من أصل المعروض البالغ (92202) وبنسبة حسم 76%. وافادت بأن هناك العديد من الجهات التي تدرس هذه الإحصائيات لوضع ستراتيجية لمعالجة المشكلات والوقوف على الأسباب الدافعة لها، مثل منظمات المجتمع المدني، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة، ومؤسسات الدولة كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والقضاء متمثلا بمكاتب البحث الاجتماعي.

الجدول الإحصائي الذي ينشره مجلس القضاء الأعلى يشير في أرقامه للفصل الثالث للشهور الثلاثة للفترة من 7/1/2018 ولغاية 9/30/2018 إلى أن محاكم الأحوال الشخصية التابعة

وأضاف عامر ان المرحلة الرابعة بدأت من عام (2010-2018) حيث تم تجديد موقع قاعدة التشريعات بشكل كامل بحيث أضيفت له خصائص بحث جديدة تمكن الباحث او القانوني من الوصول الى التشريع بشكل سلس عن طريق إضافة حقل (رقم الوقائع) ان وجد،

ولفت إلى أن إجمالي التشريعات بلغ حتى وقتنا الحاضر هو (34101) تشريع مفصل على النحو الاتي ( 7812 قانونا ، 376 امرا ، 3297 نظاما ، 4711 تعليمات، 6890 بيانا ، 17 قرارا للمحكمة الاتحادية العليا ... الخ )، مشيرا الى ان عملية توثيق القرارات القضائية الواردة من قبل المحاكم تتم بإشراف اللجنة المشكلة في رئاسة هيئة الاشراف القضائي.

وللدخول لقسم قاعدة التشريعات القانونية يبين ان الدخول يكون عن طريق كتابة مجلس القضاء الأعلى عند البحث وبعدها خيسار الخدمات الالكترونية المتواجدة في الموقع حيث ان هناك اربعة خيارات ستكون متوفرة وهي البحث بالتشريعات والبحوث بابواب التشريعات والبحوث والشامل والبحث بالفهرست والتي تتيح لاي شخص اخذ المعلومة التي يحتاجها، مبينا ان نجاح القسم تم من خلال الاعتماد على مختصين بالشأن القانوني والمعلوماتي فضلا عن الإداريين حيث يقوم كل منهما بواجباته عن اجراء اي تحديث يصدر من قبل الجريدة الرسمية (جريدة الوقائع العراقية).

واكمل عامر ان الموظف المختص بالشأن القانوني يتولى فرز التشريعات وتصنيفها وتوثيقها في استمارات خاصة اما الموظف المختص بالشأن المعلوماتي فوظيفته ادخال المعلومات المرسله من قبل الفريق القانوني واستكمال العمليات التكنولوجية الخاصة بالنشر.

وتابع مدير قسم قاعدة التشريعات العراقية ان تحديث قاعدة التشريعات العراقية كان في 2016 بتصميم جديد وقد واكب هذا التحديث موظفو قسم قاعدة التشريعات العراقية من خلال دورة اقيمت في داخل القسم لرفع مستوى كفاءتهم في استخدام البرنامج بتحديثاته حيث أصبح الموقع حاليا محل اطلاق كبير من قبل المهتمين بالشأن القضائي والقانوني.

التشريعات العراقية مثل: جميع القوانين والتشريعات في المنطقة الكردية وقد تضمنتها قاعدة التشريعات العراقية، وهذه النصوص التي تم الحصول عليها من الجريدة الرسمية لكرديستان العراق من (1992 – 2007) تتيح للمستخدمين ميزة مقارنة التشريعات الكردية العراقية مع التشريعات التي أدمجت بقاعدة التشريعات العراقية، لكنه نوه إلى أنه لم يتم تزويدهم بمجلة وقائع كرديستانية منذ 2013 حتى الآن، فضلا عن أن جميع النصوص القانونية في قاعدة التشريعات العراقية مرتبطة معا عن طريق استخدام وصلات إلكترونية (hyperlink).

وبين انه تم ادخال القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والمدونة التجارية وكل مدونة قانونية تضم جميع القوانين والأنظمة والنصوص القانونية الأخرى وكذلك القرارات الصادرة عن المحاكم والتي تحصل بشكل خاص ايضا خلال المرحلة الثانية.

واكمل ان المرحلة الثالثة بدأت من عام (2008-2010) والتي انطلقت من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أيلول 2008، وهناك عدد من الأنشطة التي سوف تنفذ في هذا السياق وهي اول استكمال قاعدة البيانات ودمجها مع المصادر ذات الصلة ان لم تكن قد أضيفت والنقطة الثانية هي تحقيق الفائدة لعدد كبير من الممارسين والمستخدمين من المحاكم بالقر المكني واخيرا ضمان المشروع على المدى البعيد والاستدامة على وجه التحديد بعد الانتهاء من عملية جمع البيانات ومحاولة استكمال قاعدة التشريعات العراقية والتأكد من انها تشمل جميع القوانين الوضعية العراقية وجميع المواد ذات الصلة، وفي نهاية جمع البيانات سوف تطبق أو تنفذ في جميع أنحاء العراق بهدف جمع أكبر عدد من القرارات الصادرة عن المحاكم، واستعراض أكبر قدر ممكن من القوانين.

وتابع عامر ان تطبيق جميع ما تبقى من مجالات القانون وكما تم ذكره سابقا، فان هناك ثلاث مدونات قانونية أعدت في المرحلة الثانية وفي المرحلة الثالثة سوف تنشأ مدونات قانونية في جميع المجالات الرئيسية المتبقية، وتشمل: القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية، القانون الإداري الخ.

## قاعدة التشريعات العراقية.. مدونة

### قانونية رائدة تحوي قوانين البلاد منذ 1917

بغداد/ علاء محمد

تمثل قاعدة التشريعات العراقية تجربة رائدة على صعيد المنطقة في تدوين القوانين والتشريعات، لاسيما أنها تتيح للمهتمين الكترونيا كل القوانين والقرارات والتشريعات منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1917.

وقال مدير قسم قاعدة التشريعات العراقية احمد عامر إن قاعدة التشريعات العراقية أول قاعدة بيانات قانونية إلكترونية أنجزت في المنطقة العربية، لافتا إلى أنها بدأت عام 2004 من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بفكرة قدمت من قبل مجلس القضاء الأعلى ونفذ من قبل مشروع إدارة الحكم في المنطقة العربية وبالتنسيق مع مجلس القضاء العراقي الذي أخذ على عاتقه بناء قاعدة التشريعات العراقية وبعد تسلمها تم تصحيح البرنامج والتشريعات المدخلة.

وأضاف عامر ان الهدف من هذا المشروع هو جمع وتفتين مجموعة الدساتير والقوانين العراقية المتاحة وجعلها في متناول القضاة والمحامين والأكاديميين والنواب وجميع الأشخاص الذين يسعون إلى المعرفة القانونية، مبينا ان هذه المصادر القانونية أصبحت في متناول الجميع مجانا بفضل هذا المشروع. وأشار عامر الى انه تم نشر قاعدة التشريعات العراقية النسخة الثانية والتي تم تنفيذها عام 2008 على شبكة الانترنت وهي تضع بمتناول المستخدم 27433 نصا قانونيا موزعة على الشكل التالي: 7136 قانونا و 4265 امرا وازارا و 3268 نظاما.. الخ، اي جميع النصوص القانونية التي اعتمدت منذ عام 1917.

ويكمل مدير قسم قاعدة التشريعات العراقية أن العمل في هذا المشروع تم تقسيمه إلى أربع مراحل: المرحلة الأولى بدأت من عام (2004-2006) إذ تم تجهيز نسخة كاملة من الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية العراقية) والتي تتضمن كل القوانين والمراسيم والنصوص القانونية منذ تأسيس الدولة العراقية.

وأوضح أن المرحلة الثانية بدأت من عام 2006-2008 إذ أدخلت خلال هذه المرحلة عدد من التعديلات على قاعدة

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

## استقلالية القضاء في البرنامج الحكومي



القاضي ناصر عمران

لم يأت المنهاج الوزاري للحكومة العراقية الجديدة للفترة من (2018 \_ 2022) بجديد بخصوص استقلالية السلطة القضائية والذي سيتم اعتماده من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء عادل عبد المهدي تطبيقاً لصلاحياته الواردة دستوريا وبخاصة في المادة (80) من الدستور والتي نصت على ما يلي (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية: اولا : تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة و الاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة. ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين .....

الإصلاح والتطور ديناميكية عملها وملخص رؤاها والتي حوى برنامجها منهاجا رؤيويها انطلق بمحاورة من الهرم الدستوري الى القاعدة وشخص مكامن الوهن في إدارة الدولة والعلل التي تتنابها فكانت محاور سيادة القانون وامن البلد الداخلي والخارجي وتفعيل عمل الوزارات ومحاربة الارهاب وتخفيف منابع الفساد الإداري والمالي بغية القضاء عليه تشكيل قوة امنية قضائية لدعم هبسة وقوة الدولة والنظام التعديلية والتطوير بالإضافة بما يخدم اتساع الرؤية وشمولية التطبيق واستقلالية القضاء المحور الاعم في ركيزة الرؤيا والتطبيق في استعمال اسس بناء الدولة ونظامها الجمهوري والنيابي والديمقراطي.

القضاة والموظفين والمعاونين القضائيين بهدف تعزيز مواكبة النظام والاداء القضائي لاجابات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مناخ الاعمال والاستثمار واتخاذ الإجراءات العاجلة للرقعي بمستوى الإدارة القضائية عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة في أفق التحديث والمكثنة الشاملة للمحاكم وبخاصة ان مجلس القضاء خطى خطوات كبيرة في هذا الشأن تمثلت بالموقع الالكتروني للسلطة القضائية الذي يمثل واجهة إعلامية وحضارية وتطبيق البرامج الالكترونية لتسريع إجراءات البت في القضايا ومنها برنامج الضبط الالكتروني وبرنامج العقد الالكتروني والذي يؤدي الى ضمان جودة وشفاقية الخدمات القضائية، والرفع من القدرة التواصلية للمحاكم مع المواطنين وتعميم نشر المعلومة القانونية والقرارات والاحكام القضائية.

ان السياسة العامة لإدارة الدولة والتي يشكل

التناقضين وقواعد سير العدالة والتعويض عن الضرر القضائي، وتطوير الإطار القانوني المنظم لمكونات السلطة القضائية ومواصلة الإصلاحات الجوهرية الرامية إلى تحديث المنظومة القانونية سواء فيما يتعلق بضمان ممارسة الحريات لاسيما بمراجعة القوانين الجنائية ومجموعة القانون الجنائي لمزيد من الملاءمة مع التزامات القضاء العراقي ومنظومة حقوق الإنسان العالمية، وبما يؤمن تنفيذ برامج تأهيل الكوادر القضائية والإدارية ومواردها البشرية، وترسيخ الثقافة والقيم القانونية وجعل القضاء في خدمة المواطن. بدعم ضمانات المحاكمة العادلة مع تبسيط الإجراءات القضائية وتوحيدها، وتسهيل مراجعة المناقضين إلى المحاكم، وتحسين ظروف العمل والاستقبال بإعداد قضاة قضائية مناسبة، وترسيخ احترافية القضاء وتخصصه ونزاهة وجوده أحكامه عن طريق الارتقاء بالتكوين العددي المستمر

عائق مجلس الوزراء باعتبارها اهم صلاحياته الواردة في الدستور والضامنة لمبدأ الاستقلالية والفصل بين السلطات، فالسياسة العامة المخطط لها والمتعلقة بالسلطة القضائية كانت يجب ان تتضمن تعزيز استقلال القضاء، ورفع فعاليته، وصيانة حرمة و وقاره، وتحسين كرامة وشرف وهيبة كافة مكوناته.


وبالنظر للمكانة الخاصة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة وإصدار التوصيات حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة و الآراء حول سير القضاء، فالحكومة ملزمة بضمان حسن سيره و توفير الإمكانات اللازمة لضمان استقلاله الإداري والمالي. وفي ما يخص الجانب التشريعي فعلى الحكومة أن تعمل مع القضاء على إصدار القوانين ومراجعة المنظومة التشريعية بما يحقق تطبيق المقننات وبحقوق الدستورية المتعلقة باستقلال القاضي وبحقوق

عبارة التعاون مع مجلس القضاء والمحكمة الاتحادية لإصلاح القضاء والمحاكم والإجراءات واحترام حقوق المواطنين وإنصافهم وإعطائهم الأولوية واحترام حقوق الإنسان شكلا ومضمونا وتطبيق نص وروح الدستور عند صدور اوامر القبض والاعتقال ومنع التعذيب والامانة والاحتجاز والسجن خارج الاصول القضائية وهذه الاشارات ليست محورا عمليا تطبيقيا بقدر ما كانت اشارات لعلاقات الحكومة بالقضاء.

وإذا كان الدستور ينص في المادة (47) منه على استقلالية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ومبدأ الفصل بين السلطات فهذا النص هو الاولي بالمراعاة في تطبيق الدستور نصا وروحا فالاستقلالية في العمل لا تعني الفصل بين السلطات فكل السلطات بمجموعها تشكل اسس بناء الدولة والتي يقع تخطيط وتنفيذ السياسة العامة والخطط العامة على

بل ان المنهاج الوزاري للحكومة كان مبسّراً في التطرق الى موضوعه (الاستقلالية القضائية) والتي تشكل ركنا اساسيا في استكمال بناء اسس الدولة الاتحادية ونظامها الجمهوري النيابي الديمقراطي والذي حاول المنهاج الوزاري للحكومة طرحه كسياسة عامه لإدارة الدولة وبمتابعة قراءة المحاور الخمسة للمنهاج الحكومي والتي جاءت عناوينها متماهية مع رؤى الاستقلال القضائي واصلاحه فعناوين مثل تفعيل الدستور نصا وروحا هو اساس الارتقاء بالدولة واستقلاليتها لكن المنهاج في شرح المحور لم يتطرق ولو بالإشارة الى اهمية القضاء الدستوري ودور مجلس القضاء في ذلك ضمن الرؤى والخطط العامة لإدارة سياسة الدولة وكانت العبارات اكثر انشائية من الموضوع بالرغم من ان القضاء الدستوري لعب دورا رئيسيا في تعزيز سيادة القانون والتطبيق الامثل لنص وروح الدستور ووردت

## التعسف في إجراءات التقاضي



القاضي علي كمال

منذ كان الإنسان وحتى يكون كان العدل وسبقه حلم حياته وامل مفكره وجوهر شراعه، ولئن كانت التشريعات الموضوعية هي موطن العدل بمضمونه وفحواه فان التشريعات الاجرائية هي بالنسبة اليه الطرق والاداة ذلك ان الرسالة الاولى والاخيرة للتشريعات الاجرائية ان تكون اداة لطية ومطية نذولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحفل بالشكل ولا يلون به الا مضطرا محترفا الكيد وتجار الخصومة.

بمجرد خسارة الدعوى انما تتوفر منذ رفع الدعوى بسوء نية لا بقصد الوصول الى حق منتازع فيه بل بقصد النكاية والاضراب بالخصم وعليه فانه اذا وجهت اجراءات التقاضي لغير مشروع وهي ان يسيء الفرد حقه في الانتجاع للقضاء فيستخدم بقصد تكبيده تكاليف مادية ومعنوية او بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة فهو الامر الذي لا يحرمه ولا يفسد في هذا المقام الاحكام العامة للمسؤولية التقصيرية اذ لم تتوفر نصوص خاصة باحكام اساءة استعمال التقاضي.

وقد تلاحظ ان المحاكم وهي تتناول حيثيات مثل هذه الجرائم تتوسع في ذكر اسباب الحكم وتميل الى تقليل التجريم والعقاب الى ادنى حد مثل هذه الاحوال ولقد اصبحت نظرية سوء استعمال الحقوق الفقه والقضاء الحديثان وانتظمتها تشريعات الدول الحديثة وتمكن اهمية التقاضي بحسن نية في حفظ مراكز الخصوم وصيانة حقوقهم وتفعيل دور القاضي في حسم المنازعات على اساس قواعد العدل والإنصاف وعدم الانحراف بالنصوص القانونية عن مسارها الطبيعي على خلاف ذلك فان التقاضي بسوء نية شأنه ان يؤدي الى هدر الحقوق وتكريس الظلم والتلاعب بمصالح العباد وتمويه القضاء من خلال استصدار اوامر واحكام غير مستحقة وبالتالي دفع القضاء على غير علم الى مناصرة الظلم عوض الانتصار للظالمين وان الحق الذي لا مرية فيه انه ليس عدلا بحال ذلك ان يتأني بعد الاوان فان هو فعل فهو الى الظلم اذني وبه اشبه كذلك ليس عدلا ذلك الذي يرقق كاهل المستجير به المظلم اليه.

التوازن في تقرير الحق الاجرائي ليس من ابتداء المشرع الداخلي فقط بل هو امر دعت اليه الدساتير والمواثيق الدولية. ولقد شاع في الفقه القانوني استعمال مصطلح نظرية التعسف في استعمال الحق، وفي فقه الشريعة الاسلامية شاع استعمال مصطلح اإساءة في استعمال الحق وهو مصطلح اشمل واوسع من مصطلح التعسف، ولقد سبقت الشريعة الاسلامية غيرها من التشريعات بالآخذ بنظرية التعسف في استعمال الحق وذلك لان الشريعة الاسلامية تقيم احكامها على اساس العدالة والرفق بالناس ورفع الحرج عنهم. وقد عنيت التشريعات المختلفة التي عرضت للتعسف في استعمال الحق بتحديد معايير التعسف وضوابطه غير انها اختلفت في تحديدها ويقال الامام الشاطبي رحمة الله تعالى مؤيدا تحريم قصد الاضرار لا اشكال في منع القصد الى الاضرار من حيث هو اضرار لثبوت الدليل على ان لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ومن المتفق عليه فقها وقضاء حظر استخدام اجراءات القانون لجرد اإساءة او الحقد او الجور او التشفي وكل ما دخل في اطار الدهوى الكيدية فالذي يرفع الدعوى لجرد النكاية بخصمه او لمضايقته او إرهابه انما يكون قد تعسف في استعمال حق غير الاعراض التي وضعت لها اصلا فضلا عن انه يشغل السلطة القضائية ويضللها ويستغلها لتحقيق مارب شخصية ويسري الحكم نفسه في ما يتعلق باساءة استخدام جميع اجراءات التقاضي وقد قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية من يقيم دعوى كيدية او يستخدم طرقا ملتوية في الاجراءات.

وبلاختران اإساءة استعمال حق التقاضي لا تتوفر

وان كل فرد قد جبل على السعي للمطالبة بحقه وذلك في صالح المجموع وحق الانتجاع للقضاء هو ان يوجه اجراءات التقاضي لتحقيق الغرض الذي وضعت من اجله وهو وضع حد للمنازعات والخلافات وتصفية المراكز القانونية للمتقاضين وحماية حق كل ذي حق فاذا حكم لصاحب الدعوى او الدفع فقد توصل الى ما كان يصبو اليه وصان حقه من النزاع القائم حوله فيحكم عليه بالمصاريف والتقاضي هو حق عوض القصاص الفردي الذي يخول للفرد ان يستوفي حقه من الآخر دون اي رادع ولا راد فهو السبيل لاقامة العدل في المجتمع وتحقيق المساواة بين المواطنين وهو المكسر لسيادة الدولة الضامنة لتطبيق القانون بواسطة إحدى سلطاتها والمتمثلة في السلطة القضائية، فالحق لغة كما عرفه ابن منظور في مؤلفه لسان العرب هو نقبض الباطل ويقال حاقه في الامر اي ادعى انه اولى بالحق منه اما التقاضي فاصلها مشتقة من قضى اي قطع وفصل والقضاء هو القطع والفصل والحكم في الامر.

فالحق في التقاضي يقوم مقام الحريات المضمونة قانونا ولا يمكن الحرمان منها فهو حق اختياري يمكن ممارسته او عدم ممارسته باعتبار ان الدعوى المدنية انما تحمي حقوقا قابلة للترك والتنازل رغم ان بعض الفقهاء ومنهم الفقيه الالمانى Ithin اعتبر ان الحق في التقاضي ليس حقا اختياريا وانما هو الواجبات المحمولة على الفرد وقد عمد المشرع الحديث في تنظيمه للحقوق الاجرائية الى تحقيق نوع من التوازن والعدالة في تقرير هذه الحقوق وذلك حتى لا تكون لطرف دون اخر فاذا كان المشرع مثلا قرر ان لكل شخص الحق في الانتجاع للقضاء فقد حمى المدعى عليه واعطاه الحق في الاعلان والاطلاع والمواجهة وتحضير دفاعه وهذا

## موت رحيم



القاضي اياح محسن ضد

” حياتي كانت بائسة خلال السنوات الأخيرة الماضية وأنا سعيد بإنائها“ .. هذا ما قاله عالم النباتات الاسترالي كودال قبل وفاته بعد ان اختار الموت الرحيم في إحدى العيادات المختصة بتقديم خدمة الموت الرحيم. الموت الرحيم خدمة تقدم لمن يختار بمحض إرادته ان يموت لاصابته بمرض لا يؤمل شفاؤه بسبب له الاما جسدية كبيرة ويريد التخلص منها وفي الغالب يتم إعطاؤه شرا با مخصصا لانهاء الحياة بطريقة غير مؤذية و مريحة.

ويرعتبر قتله لابعات شريف ويتم الاستدلال بنص المادة 128 عقوبات عند فرض العقوبة. وفي حدود مطالعاتي وقراءاتي للقرارات الصادرة من المحاكم العراقية فلم اجد ان قضية عدم تشتمل على قتل بدافع الشفقة سواء اكان قتلا لمرضى يعاني من مرض مستعص على الشفاء او قتل الالباء لابنائهم من ذوي الاعاقات الشديدة التي لا يؤمل شفاؤها كتلك القضايا التي عرضت في المحاكم الاوربية فقد برأت محكمة فرنسية والدة فتاة صغيرة قتلتها باستخدام مادة قاتلة لانها مصابة بالصمم والبكم وفقدان التوازن وقد افادت اسام المحكمة انها ستقدم على الفعل ذاته لو انها عادت الى الموقف مجددا ورغم كل ما يسوقه المدافعون عن الحق في اختيار الموت من مبررات فان سنن تشريعات لاتجرم هذا الفعل يمكن ان يسبب مخاطر لحياة الكثير من الأشخاص ممن لا يقدرون على التعبير عن إرادتهم الذين اصيبوا بامراض مستعصية وفي الوقت ذاته هم مصابون بالتوحد او بعاهة الصم او البكم وان الدولة بمثل هكذا تشريع تكون قد تخلت عن حمايتها لهم وتركتهم مشاريع ضحايا بيد اوليائهم واقربائهم يمكن ان يجهزوا عليهم في اي وقت تحت مظلة القانون.

الرحيم مثل هولندا وبلجيكا وبعض التشريعات العربية نصت صراحة على تجريم القتل الرحيم كالقانونين اللبناني والسوري الا ان العقوبات التي فرضها المشرع في هذين القانونين على من يرتكب جريمة القتل بناء على طلب المجنى عليه كانت اخف من عقوبة القتل العمد وهو اقرار ضمنى من المشرع بان طلب الضحية في ان يموت سببا موجبا لتخفيف العقاب عن الجاني في حين سكتت بعض التشريعات عن معالجة مثل هذه الحالة كالتشريع العراقي فالمواد 405 و 406 اللتان عاقبتا على القتل لم ترد فيهما اشارة الى رضا المجنى عليه اذ نصت المادة 405 على انه ”من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت“، ولم يميز النص بين ان يكون القتل بدافع عدواني او ان يكون بدافع الشفقة عليه فالنص هنا يسري ويطبق على اطلاقه واذا اعتبرنا ان المجنى عليه في اطلاقه لا يتعدى الى الخالص من عذاباته ويسعى للانتحار ويطلب المساعدة من اخر فان المادة 408 تخليق برأي اكثر على مثل هذه الواقعة كونها عاقبت بقانون العقوبات سبع سنوات كل من حرص آخر على الانتحار او قدم له مساعدة في ذلك. ويمكن كذلك في مثل هذه الوقائع ان تسري الاعذار المخففة على المتهم

مؤيدو القتل الرحيم يستندون الى فكرة ان الإنسان كما أنه يمتلك الحق في الحياة وسلامة الجسد فانه في الوقت ذاته يمتلك الحق في طلب الموت وانتهاء معاناته في الامة الجسدية. القتل بايسط تعريفاته هو إزهاق روح إنسان على قيد الحياة عمدا أو خطأ وهو فعل جرّمته كافة الشرائع والقوانين وهو بهذا التعريف لا يختلف عن القتل الرحيم إلا بان الأخير يتم بناء على طلب المجنى عليه وإلحاحه ولمساعدته في التخلص من الامة، فوجع ومؤلم هو الأمر في كلتا حالتيه؛ فان تركت مريضا مصابا بمرض عضال وهو ينهش اعضاءه الجسدية ويسبب له الاما لا طاقة له على احتمالها فالامر مؤلم له ولحيه وان ساعدته على اثناء معاناته على احتمالها فالامر مؤلم له ولحيه وان ساعدته على اثناء معاناته يمسه بسلامة الجسد ويمس كذلك بمسؤولية الدولة ومؤسساتها الصحية والقانونية في حماية حياة مواطنيها. اغلب الدول منعت تشريعاتها القتل بناء على طلب المجنى عليها صراحة بالنص في قوانينها ومنها قانون العقوبات السعودي اذ نصت المادة 114 منه على انه: يعاقب بالجس كل من قتل شخصاً بناء على طلبه الجدي والملح. اما بعض الدول فقد اجازت تشريعاتها القتل

## عين قانونية

### تقييم القانون

القانون هو وليد المجتمع، وهو موجود لإشباع حاجات الأفراد المتمثلة بعلاقات قائمة على أسس محددة، وتنظيم اجتماعي سليم، يضمن لهم العيش بموجب نظام معين. ولما كان المجتمع لا يقف على وتيرة واحدة، من حيث انه دائم التطور والتبدل والتغير، فكان لا بد للمنظومة التشريعية ان تواكب هي الأخرى ذلك التطور، من خلال تحديث القوانين ووضع النصوص التي تلائم ما يستجد من علاقات اجتماعية وروابط محددة.

أما اذا بقي القانون دون تعديل، مدة طويلة فهذا يعني ان هناك خلا في المشرع، الذي لا يدرك ان تخلف القانون، عن المجتمع يعني ان القانون قاصر عن تحقيق الغاية التي شرع من اجلها. هناك من يقول ان القانون، يمكنه ان يستوعب التحولات الاجتماعية والتطور التقني المتسارع، حتى لو مضت على تشريعه مدة طويلة، كقانون العقوبات الذي شرع عام 1969 في زمن يختلف كلياً عن الزمن الحاضر، من كافة النواحي.

هذا القانون، يطبق اليوم على الجرائم التي تحدث بفعل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة التي تتطور يومياً، ونتيجة للعلاقات التي وجدت بعد التغيير. فمثلاً، الإساءة أو تشويه السمعة الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هناك من يرى ان ذكر عبارة (وفي إحدى طرق الإعلام الأخرى...) التي نصت عليها المادة 433 من قانون العقوبات، كافية لأن تطبق على الصالات التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، باعتبار ان العبارة اعلاه فضفاضة وتحمّل أية وسيلة إعلامية حتى التي يتم ابتكارها في المستقبل؛ هذا الكلام فيه ما يحتمل الصحة، وهو ما معمول به في المحاكم، لكن هذا لا يمنع من ان يتم سن قانون، يتحدث وبشكل مفصل عن وسائل التواصل الاجتماعي والعقوبات التي تخص الجرائم التي تحدث فيها من تشويه للسمعة أو غيرها.

هذا المثال وغيره الكثير من الأمثلة على وجود نصوص قانونية لايد من تقييمها معرفة مدى مطابقتها للواقع والتطور، بغية تعديلها بما يلائم ذلك التطور. المشرع لم يغفل عن تقييم القانون، حيث ان قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 جعل الاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور احد اهداف هذا القانون، هي مسؤولة جسيمة تقع على عاتق الادعاء العام، تضاف الى المهام الأخرى التي يتحملها الادعاء العام.

نتظر من جهاز الادعاء العام الذي هو على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقه، ان يتولى تقييم التشريعات ووضع خطة لرصد كافة النصوص القانونية التي هي بحاجة الى تعديل لمواكبة التطور، بغية عرضها على المشرع لتعديلها.



سلام مكي

## قضاة عراقيون

### القاضي فالح القصاب

هو القاضي الفاضل فالح بن محمد بن عبد اللطيف وقد اشتهر بلقب عائلته آل القصاب العائلة البغدادية الكرخية المعروفة بالقوى والكرم والخصال الحميدة. ولد في محله عريقة من محلات كرخ بغداد وهي محلة سوق حمادة عام 1924 وكان والد المرحوم عبد الفتاح القصاب اماماً وخطيباً لجامع الشيخ صندل في الكرخ كما عمل والده اماماً وخطيباً لجامع الشيخ معروف الكرخي واشتغل لفترة زمنية في امانة مكتبة الأوقاف العامة.

توفي والده عام 1935 فتولى تربيته وكفالته ابن عمه السيد عبد الله بن الفقيه المعروف بعباس القصاب الذي كان مفتياً في سامراء ثم بغداد وكان لإشراف بن عمه عليه دافعاً له نحو الدرس والتحصيل العلمي فدرس الابتدائية في مدارس الكرخ وانهى دراسته الثانوية عام 1942 متخرجاً من ثانوية الكرخ ملتحقاً إثرها بكلية الحقوق منهيها الدراسة بتفوق عام 1946 وكان من زملائه في سنوات دراسته القانونية القاضي المرحوم طالب النائب والأستاذ مهدي الدولعي وزير العدل الأسبق الذي عمل قاضياً في المحاكم العراقية قبل استيزاره.

بعد أن أنهى الدراسة في كلية الحقوق عين كاتباً للعدل في بغداد شماليها وشرقيها ثم عين نائب حاكم بداءة الرصافة ثم حاكماً في محاكم بداءة الأعظمية

## موجز المحاكم

### سارق نفظ

قضت المحكمة الجنائية حكماً بالسجن المؤبد بحق مدان أقدم على ثقب انبوب احد الانابيب الناقلة للنظف وسرقة المنتج في منطقة جسر ديالى.

وقال مراسل القضاء "إن المحكمة الجنائية نظرت دعوى متهم أدین بتهريب النطف، مبيناً أن المدان اعترف بسرقة النطف الخام بعد قيامه بعمل ثقب في احد انابيب النطف بعد تركيبه (صمام هوز) من قانون وإيصاله بالقرب من منزله في منطقة جسر ديالى 5 دونات".

وأضاف أن المدان ضبطت بحوزته أيضاً سيارة حمل مع حاوية حمولة بالمنتجات النفطية، مشيراً إلى ان المحكمة اصدرت حكمها بالسجن المؤبد بحق المدان وفقاً لأحكام المادة السادسة/1 من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008.

### تهديد قاض

قضت محكمة جنابات الرصافة في رئاسة استئناف بغداد الرصافة حكماً بالحبس الشديد خمس سنوات بحق مدان هدد احد القضاة في واسط عبر رسائل بالهوايل والتشهير بسمعة. وقال مراسل القضاء "إن محكمة جنابات الرصافة نظرت دعوى متهم أدین بتهديد والتشهير بسمعة احد القضاة في محافظة واسط عبر إرساله لرسائل عن طريق جهاز الموبايل".

وأضاف أن المحكمة استمعت إلى أقوال المدعي بالحق الشخصي واطلعت على الأدلة وتقارير الخبراء ووجدت أن الأدلة كافية لتجريم المتهم وإدانته وفق مواد التهديد في قانون العقوبات. وأشار المراسل الى ان المحكمة اصدرت حكمها بالسجن خمسة اعوام استناداً لأحكام المادة 2/430 من قانون العقوبات العراقي.

### زواج وطلاق

كشفت دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية التابعة لمجلس القضاء الأعلى عن عدد حالات الزواج والطلاق لحاكم الأحوال الشخصية التابعة لرئاسة محاكم الاستئناف في العراق ماعدا إقليم كردستان شهر تشرين الأول الماضي. وبينت الاحصائية أن مجموع عقود الزواج وصل الى 10866 فيما وصلت العدد في تصديق عقود الزواج الواقعة خارج المحكمة الى 4646 فيما بلغ العدد 4130 في حالات تصديق الطلاق الخارجي، ووصلت حالات الطلاق بتفريق حكم قضائي الى 1611. دائرة العلاقات العامة أضافت خلال الإحصائية ان "محكمة استئناف نينوى الاتحادية تصدرت المشهد في عقود الزواج بعد ان وصل العدد الى 2343 عقداً، كما احتلت نفسها الموضوعي اما المحبث الثاني منه حيث استعرض الكاتب في فقرته الاولى الجرائم التي يرددها الفقه الى مجال الأعمال التحضيرية وفي

الرابع الذي تضمن مبحثين الاول منه تطرق عن اباحة التحضير الشريعة بينما خصص في المبحث الثاني تجريم التحضير للجريمة كما ناقش الكاتب مدى وجود الجريمة وبحث فيه علاقات سبق الاصرار والترصد.

ووصد ما بحثه في الفصل الثالث فكان موضوع التفرقة بين التحضير للجريمة والبدء بالتفقيذ، حيث افرد في المبحث الاول للمذهب الموضوعي اما المبحث الثاني منه فكان للمذهب الشخصي. فيما موضوع حكم التحضير للجريمة فتناوله الكاتب في فصله

صدر في بغداد كتاب (التحضير للجريمة في التشريع العراقي) للدكتور محمد ماضي/ المستشار في مجلس شوري الدولة ورئيس مجلس الانضباط العام سابقاً وعضو محكمة القضاء الإداري سابقاً.

والعزم الذي تناوله الكاتب فيها مبحثان تناول في احدهما موضوع مظاهر التجريم التي يختلف بردها الى مرحلة التفكير والعزم وهي التحريض والاتفاق والتهديد. اما موضوع ماهية التحضير فتناوله الكاتب في الفصل الثاني من الكتاب الذي يتضمن على مبحثين

تناول الكاتب في موضوع التحضير للجريمة خمسة فصول كل منها يشمل على عدد من المباحث، حيث بدأ بعد مقدمة الكتاب بالفصل عمدية قضى عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لاكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة او صدر بعد انقضائها.

ثالثاً - اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نصص عليه في الفقرة السابقة لجناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين امرت بايقاف التنفيذ.

## قلم القاضية

### الأمر الولائي

يقصد بالأمر الولائي هو الأمر الذي تصدره المحكمة بناءً على طلب دون تبليغ الطرف الآخر، وهو قرار وقتي يصدره القاضي في الاحوال المنصوص عليها في القانون على ان لا يمس اصل الحق.

وقد بينت المواد 151 و152 من قانون المرافعات المدنية إجراءات إصدار الأمر الولائي على العرائض حيث جاء في المادة 151 بأنه لمن له الحق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى القاضي المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيد وبريق فيها ما يعزز من مستندات، بينما اشارت المادة 152 الى ان يصدر القاضي امره كتابة بالقبول او الرفض على احدى النسختين في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ويعطي الطالب صورة رسمية من الأمر ويحفظ الاصل في قلم المحكمة حيث تكون للقاضي سلطة تقديرية حسبما يتبين له من ظروف الطلب وظاهر المستندات التي تقدم اليه وعلى ضوء ذلك يتخذ قراره ويبلغ من صدر الامر ضده بصورة منه وذلك لغرض التظلم من الامر والتميز إذا تأسد التظلم، ذلك ان الامر الولائي مشمول بالنفذ المحجل بقوة القانون.

ولم يبين القانون المحكمة المختصة باصدار الامر الولائي وانما اشار الى المحكمة المختصة وكما هو معروف فان الاختصاص الولائي للمحاكم يتحدد بالمنازعات والمسائل التي يختص بها القضاء العادي فإذا كان النزاع معروضاً امام محكمة الاحوال الشخصية فانها تكون هي المختصة باصدار الامر الولائي وكذلك الحال بالنسبة لبقيّة المحاكم المدنية الأخرى كمحاكم البداءة والاستئناف.

وقد يخلط البعض بين القضاء المستعجل والامر الولائي وللتمييز نود نبين ان القضاء الولائي يصدر امر على عريضة الدعوى من دون مرافعة او دعوة الطرفين بينما القضاء المستعجل يصدر قرار بناء على دعوة الطرفين ومن خلال مرافعة اضافة الى ان المرافعة التي تجري في القضاء المستعجل تتم بعد تبليغ الطرفين بموعد المرافعة في حين ان القضاء الولائي يتخذ الامر من دون تبليغ الخصم ويتم اتخاذ القرار من دون علمه والقضاء الولائي يصدر امراً، اي ان الامر الولائي يستند الى سلطة ولأية وهي اقرب الى الأعمال الإدارية بعكس القضاء المستعجل، ومن امثلة الامر الولائي اصدار الحجج وغيرها وان الامر الولائي لايجوز الطعن فيه تمييزاً إلا بعد التظلم منه حيث يكون القرار الصادر بنتيجة التظلم قابلاً للتمييز بعكس القضاء المستعجل الذي تكون قرارته قابلة

للمطعن تمييزاً وفق ما ورد في المادة 216 من قانون المرافعات ومن الامور المهمة ان القرار الصادر من القضاء المستعجل يجعل بد القاضي مرفوعة فلا يجوز تغيير القرار كلاً او جزءاً او العدول عنه على خلاف الامر الولائي اذ يجوز العدول عنه او تعديله كلاً او جزءاً من القاضي ذاته.



القاضي عماد عبد الله

## صدر كتاب "التحضير للجريمة في التشريع العراقي"

الفقرة الثانية تناول موضوع الدفاع الشرعي ضد الأعمال التحضيرية، اما المبحث الثاني فكان بصدد مجال المساهمة الجنائية، وبصد المبحث الأخير انصب على مجال العقاب. واختتم الكاتب بضرورة التصدي للجرائم وهي في مرحلة الاعداد والتحضير دون انتظار حلول الجريمة المنوي ارتكابها، ومن الضروري بإمكان ان يعاد تقييم مرحلة التحضير في ضوء التطور الحاصل في امن المجتمعات الإنسانية وما شابها من خطر او ضرر من الأعمال الإرهابية او الجرائم الدولية الأخرى.


## البطالة والفراغ يصنعان من معاق "هاكرز فيسبوك" يبتز المواطنين

وتابع عدنان "حاولت ان اجد أي فرصة حتى اعود بالصفحة الخاصة فقممت بالدخول على "اليوتيوب" وتعلمت من خلال مقاطع الفيديو أن اعيد الصفحة". واخذ عدنان يتحدث عن قصة "التهكير" قائلاً "تكونت لدي الخبرة وحاولت ان اجرب سرقة حساب احد الناشطين وبالفعل تمكنت من اخذ الحساب ومن ثم تغيير الرمز الشخصي واصبح هذا الحساب ملكي وهذه المرة الاولى التي كنت اعمل هذا العمل ومنها قد عرفت انه بإمكانني ان اقوم بسرقة اي حساب واصبح لدي مجموعة من الاصدقاء المختصين بهذا الجانب منهم حتى غير عراقيين". ويشرح عدنان تفاصيل اخرى كثيرة عن عمليات سرقة للصفحات الشخصية لانساس تصل الى العشرات من الصفحات حتى اصبحت مهنة وكانت كلها بالطريقة نفسها مع مواكبتي واتصالي من خلال الفيس بوك مع مجموعة آخرين يساعدوني في بعض الاستشارات والمقابل هو المال الذي يبعث عن طريق بطاقات الشحن".

وأضاف عدنان "من القصص التي ما تزال عالقة بذاكرتي هي سرقة صفحة شخصية تعود لطبيب شاب كان قد قام بنشر مجموعة من الصور في وقت عمله هنا حاولت ان ادخل الى هذه الصفحة وبكل سهولة قمت بسرقتها ونسأه وبها الكثير والمخاضات التي كانت اغلبها مع نسأه وبها الكثير من الخصوصية مع سرقة مجموعة من الصور والفيديوهات الخاصة".

وأضاف عدنان "كان لدي اتصال مع كل الموجودين بهذه الصفحة واخذت منهم المال بالطريقة ذاتها ومن ثم اعطاء الرقم السري الى الشخص نفسه". حتى وصل يوم القاء القبض علي حيث تمت متابعتي من قبل زوج إحدى الضحايا حيث استدرجني الى ان جعلني اتصل به من خلال هاتفني الشخصي وهنا لم انتظر طويلاً إلا وأنا أشاهد الأجهزة الأمنية تلقي القبض علي.

## كتاب قضاوي



غلاف الكتاب